مجلس الأمن

السنة الثانية والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨٠١٧

الأربعاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، الساعة ١٠/١٠

نيويورك

الرئيس	السيد أبو العطا	مصر
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نيبنزيا
	إثيوبيا	السيد أليمو
	أوروغواي	السيد بيرموديث
	أوكرانيا	السيد ليسوتشينكو
	إيطاليا	السيد لامبرتيني
	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	السيد يورنتي سوليث
	السنغال	السيد سيك
	السويد	السيد سكاو
	الصين	السيد تسانغ ديان بن
	فرنسا	السيد ميلكي
	كازاخستان	السيد صديقوف
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايكروفت
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسون
	اليابان	السيد كاوامورا

جدول الأعمال

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة.

الرئيس: وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات الإعلامية التالية أسماؤهم إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ السيد جيهانغير خان، الموظف المسؤول عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ وايشيونغ تشن، نائب المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والسيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة؛

ينضم إلينا من فيينا السيد فيدوتوف عن طريق التداول بالفيديو.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2016/659 التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته مصر.

أعطي الكلمة الآن للسيد فيدوتوف.

السيد فيدوتوف (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ كلمتي بالثناء على الرئاسة المصرية على عقد جلسة عن هذا الموضوع الهام جدا في والوقت المناسب.

كما أقر مجلس الأمن في عدة مناسبات، فإن منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة، بما في ذلك الأسلحة التقليدية، وكذلك أسلحة الدمار الشامل، أمر أساسي في مكافحة الإرهاب. إن الإرهابيين يحصلون على الأسلحة بوسائل عديدة، في جميع أنحاء العالم، ومما ييسر الوصول إلى ذلك ضعف أمن المخزونات وإدارة الحدود؛ واستخدام المنصات الإلكترونية، بما في ذلك الأسواق الخفية؛ والتحويل المرتبط بضعف ضوابط النقل. كثيرا ما يرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة بأشكال أخرى للجريمة المنظمة.

وعلاوة على ذلك، أبرز مجلس الأمن الخطر المتزايد الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الصلة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، مع الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة ومن الصلات مع شبكات الجريمة المنظمة. إن منع وقوع الأسلحة في أيدي الإرهابيين، يشكل تحديات معقدة تتطلب من أجهزة العدالة الجنائية ردودا متكاملة ومتعددة الجوانب.

إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منوط به تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويدعم المكتب أيضا تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقيات المتعلقة بالفساد والمخدرات، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

سبعة من الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب تعالج مسألة تجريم سلوك الجهات الفاعلة غير الرسمية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، فضلا عن المسائل النووية والمواد المشعة الأخرى. كما يعمل المكتب بشكل وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها لمنع من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

نؤيد تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من أجل منع ومكافحة التصنيع غير المشروع والتسريب، والاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة، ومن أجل تعزيز قدرات الدول على ملاحقة التنظيمات الإجرامية الضالعة في أعمال الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

وما يتصل به من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويشمل ذلك تعزيز السياسات والتشريعات الوطنية، فضلا عن إدارة الأسلحة النارية والأنشطة وجمع الأسلحة وتدميرها؛ والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛ وتعزيز وتيسير التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

إن المكتب، من خلال التزامنا العالمي ببرنامج الأسلحة النارية، يعمل في أجزاء رئيسية من العالم، بما في ذلك في منطقة المغرب العربي ومنطقة الساحل وكذلك في منطقة البلقان الغربية، من أجل تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما له من صلات بالإرهاب. وشارك المكتب أيضا في تقديم إحاطة إعلامية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن هذا الموضوع في أيار/مايو، ونجري مناقشات مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لاستكشاف جوانب التآزر من أجل العمل المشترك.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كثيرة أمام منع وكشف التحقيق والنجاح في ملاحقة الاتجار غير المشروع في الأسلحة، بما في ذلك عدم كفاية البيئات التنظيمية وجمع البيانات؛ والافتقار إلى المهارات المتخصصة والمعدات؛ والافتقار إلى التنسيق فيما بين البلدان والمناطق.

استشرافا للمستقبل، نحتاج إلى زيادة تعزيز الشراكات عبر الحدود والاستجابات التنفيذية، والتشجيع على إشراك مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، وزيادة المساعدة المخصصة لمعالجة الثغرات في القدرات.

ما انفك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منخرطا تماما في تقديم الدعم الشامل من خلال برامجنا القطرية والإقليمية والعالمية المتكاملة الجهود، وشبكة المكاتب الميدانية، وذلك بالتنسيق مع شركاء الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك الإنتربول. إن برنامجنا العالمي مع منظمة الجمارك العالمية لمراقبة الحاويات، يساعد بوجه الخصوص على الكشف عن الاتجار غير المشروع في وقف سلسلة الإمداد العالمية في البحار والمطارات.

نقدم الدعم للحكومات في جهودها الرامية إلى كبح الفساد وغسل الأموال، فضلا عن مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني واستغلال الإنترنت للأغراض الإرهابية، كل تلك تمثل عناصر حاسمة لاستجابة متكاملة تهدف إلى منع ووقف الإرهاب والجريمة المنظمة.

ونتطلع إلى العمل بصورة وثيقة مع المكتب الجديد لمكافحة الإرهاب الذي أنشأه مؤخرا الأمين العام، لكفالة اتسام عملنا بالكفاءة والفعالية قدر الإمكان، وتحسين تنسيقه من خلال منظومة الأمم المتحدة.

يرحب المكتب بمشروع القرار (S/2017/659) الذي سيعتمده المجلس اليوم وسنعتبره نبراسا نهتدي به للمضي قدما في جهودنا الرامية إلى التصدي لهذا التهديد.

الرئيس: أشكر السيد فيدوتوف على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد خان.

السيد خان (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بياني بتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم جلسة اليوم. وأود أيضا أن أعرب عن امتناني للقيادة الممتازة لجمهورية مصر العربية في لجنة مكافحة الإرهاب. أعرب عن خالص امتناني أيضا للأمين العام المساعد، السيد جان – بول لابورد، الذي غادر المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب قبل فترة وجيزة على قيادته الفعّالة للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، حيث يتمتع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بعلاقات ممتازة مع المديرية. ونتطلع إلى العمل بصورة وثيقة مع خلفه.

بما أن هذه هي المناسبة الأولى التي تتاح فيها الفرصة للمكتب لتقديم إحاطة إعلامية في مجلس الأمن منذ إنشائه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٧١، اسمحوا لي أن أشكر جميع أعضاء المجلس الـ ١٥ على دعمهم القوي لهذه المبادرة الأولى لإصلاح الأمم المتحدة التي أخذ زمامها الأمين العام. وكما يعلم

المجلس، فقد عين الأمين العام دبلوماسيا على درجة عالية من الخبرة، وهو سعادة السفير فلاديمير فورونكوف، لمنصب وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، ونحن نتطلع إلى العمل تحت قيادته. قبل أسبوعين اجتمع وكيل الأمين العام فورونكوف مع رئيس مجلس الأمن، واتفقا على العمل بشكل وثيق في مجال مكافحة الإرهاب.

يتوقع الأمين العام باقتراحه إنشاء المكتب، أنه ينبغي لنا مؤازرة الجهود التنسيقية، ولا سيما تعزيز نهج ''الأمم المتحدة بأكملها'' لمكافحة الإرهاب. أي الهيئات التي يأذن بها مجلس الأمن، ولا سيما المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب؛ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المعني بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. سيتعين على فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) القيام بدور أساسي إذا أردنا أن ننجح في مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متوازنة.

إن خطر حصول الإرهابيين على الأسلحة الفتاكة والتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

ولهذا السبب، نرحب بالنظر في مشروع قرار اليوم (S/2017/659) بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، ونود أن نهنئ الرئيس على طرح هذه المبادرة. إنه في صميم جهود الأمين العام الرامية إلى جعل المنع المهمة الأساسية للأمم المتحدة.

وإذا أردنا تقدير التهديد سنجد أنه، وفقا للتقييمات الأخيرة التي أجرتها كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومكتب شؤون نزع السلاح وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، فإن صنع الأسلحة بصورة غير مشروعة وتدفقها بلا ضوابط، بما في ذلك أجزائها وذخائرها، يسهم إسهاما كبيرا في الإرهاب والعنف المسلح. ويشكل تحويل الأسلحة من المخزونات الحكومية، إما عن طريق السرقة أو النهب أو الاستيلاء على المستودعات، مصدرا هاما من مصادر تزويد الجماعات الإرهابية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول بالأسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب يعتمدون على سلاسل التوريد المشروعة وغير المشروعة لشراء الأجزاء، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة. إن تجارة الأسلحة غير المشروعة عبر شبكة الانترنت من خلال استخدام الشبكة المظلمة على الإنترنت أمر مثير للقلق بشكل خاص. وعلى مر السنين، قام الإرهابيون أيضا بتحسين قدراتهم على تصميم وصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة من مكونات ذات استخدام مزدوج متاحة تجاريا. ولذلك، يجب ألا ينصب تركيزنا على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة فحسب، بل وعلى ضمان عدم قدرة المنظمات الإرهابية على الحصول على المكونات الأساسية من خلال القنوات التجارية القانونية أو غير القانونية.

ورغم أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) يواجه صعوبات في الحصول على المعدات العالية الجودة للأسلحة بسبب الضغط العسكري المتواصل وتقلص مصادر الإيرادات، فإنه يحافظ على قدر من القدرات الداخلية على صنع قاذفات الصواريخ والأجهزة المتفجرة المرتجلة على نطاق واسع جدا. ويستخدم التنظيم الطائرات بلا طيار المتاحة تجاريا بطرق متنوعة، من تصوير أشرطة الفيديو الدعائية إلى مراقبة الأهداف لإسقاط ذخائر صغيرة الحجم.

وفيما يتعلق بالاستجابة الأمم المتحدة، فإن عددا من كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة – بما في ذلك، كما سمعنا للتو من وكيل الأمين العام يوري فيدوتوف، مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجميعها أعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ – ينفذ برامج قيمة للتصدي لذلك التهديد. وكما سمعنا أيضا من وكيل الأمين العام فيدوتوف، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة، والارتباط بين الإرهاب والأشكال المختلفة للجريمة المنظمة، والحاجة إلى تعزيز التعاون عبر الحدود، وبعد قليل سيخاطب زميلاي من الإنتربول والمديرية التنفيذية أعضاء المجلس في ما يتعلق بتلك المسألة ذاتها.

وتعمل كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال أيضا. فعلى سبيل المثال، فإن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تعمل في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ومالي في شراكة مع السلطات الوطنية لتوفير التدريب والمعدات الخاصة بإجراءات وسم الأسلحة وتسجيلها وتخزينها؛ وبناء أو تحديد مستودعات الأسلحة؛ والمساعدة إزالة وتدمير مخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة. يحول ذلك دون الاسترداد المحتمل لتلك الأسلحة وإعادة استخدامها من جانب الجماعات الإرهابية. كما أن الكيانيين المكونين لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب – مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب – يساعدان في التصدي لهذا التهديد من خلال ١٢ فريقا من الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات ودعم بناء القدرات المحدد الأهداف لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ.

وأود أن أذكر ثلاثة مجالات محددة يقدم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إسهامه من خلالها.

أولا، إن الرقابة الفعالة للحدود، ولا سيما المساحات غير الخاضعة للمراقبة، حاسمة الأهمية في منع تدفق الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية. ولمساعدة وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود على تحديد الأولويات ووضع وتنفيذ التدابير الفعالة، يقود الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القوانين فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ عددا من مشاريع بناء القدرات، بما في ذلك مبادرة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المتعلقة بأمن الحدود، التي جرى الاضطلاع بها مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

سيساهم هذا المشروع، الذي وضع عددا من الممارسات الفضلى، في مرحلته المقبلة في تعزيز الضوابط على الحدود من خلال عمليات بناء القدرات الرامية إلى الحد من خطر الاتجار بالأسلحة عبر الحدود في منطقتي الساحل والقرن الأفريقي. وقد أطلق مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أيضا مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب في مناطق رئيسية وبلدان يشكل فيها تدفق الأسلحة تحديا رئيسيا. وتستند مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، حسب التكليف الصادر عن البيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/2015/24، ومبادرتا المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب في مالي وفي نيجيريا إلى تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات، ومن ثم، تقديم المساعدة المكيفة حسب الاحتياجات في مجال بناء القدرات وفق الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي حالة مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، التي تضم مالي، ستكون إدارة الحدود، ومنع الاتجار بالأسلحة عنصرا رئيسيا.

ثانيا، في سياق التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يقوم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب شؤون نزع السلاح بتنفيذ مشروع، بتمويل مشترك مع سويسرا، يهدف إلى مساعدة الدول في منطقة حوض بحيرة تشاد على التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر وتحويل مسارها بصورة غير مشروعة إلى الجماعات المسلحة من

غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية. ومن شأن الدورات التدريبية الإضافية عن طريق مكتب شؤون نزع السلاح مساعدة السلطات الوطنية في تطوير القدرات على تحديد ومنع تدفق الأسلحة إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ومشروع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب شؤون نزع السلاح الذي أشرت إليه للتو جزء من خطةَ الأمم المتحدة التنفيذية لبناء القدرات من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ بناء على تكليف من مجلس الأمن. وباتباع نهج ”لمنظومة الأمم المتحدة برمتها“، أعد مكتب مكافحة الإرهاب الخطة، التي تشمل حاليا ٥٠ مشروعا لبناء القدرات يعزز بعضها بعضا تتصدى لكامل دورة حياة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك تغذية نزعة التطرف، والسفر، والتمويل، والعودة، ونزع سلاح، والمقاضاة، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وتشارك كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ الـ ١٣ التابعة للأمم المتحدة في الخطة، ويبلغ مجموع ميزانية المشروع ١٠٧ ملايين دولار على مدى خمس سنوات. وتصل التبرعات والتعهدات حاليا إلى ٤٤ مليون دولار، أو ٤١ في المائة من إجمالي الميزانية، ونشجع المزيد من الدول الأعضاء على التبرع لتلك الخطة.

ثالثا، تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في معالجة خطر حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. يبين استخدام الأسلحة الكيميائية مؤخرا من جانب الجماعات الإرهابية في بعض المناطق أن هذا التهديد ليس مجرد تهديد نظري. إن تنفيذ الالتزامات بموجب القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) أمر حيوي لمنع الجهات من غير الدول من حيازة واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. كما أن الاستجابة الفعالة لهجوم بأسلحة الدمار الشامل أمر بالغ الأهمية.

وتعمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، من خلال الفريق العامل المتخصص التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ، على تحسين آلياتها لتنسيق الاستجابة في حالات الطوارئ عند وقوع هجوم بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. وقد أنجز هذا المشروع تحليلا لآليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وقدم توصيات من أجل التحسين، كما نظم عملية محاكاة جمعت بين ١٦ من وكالات الأمم المتحدة لاختبار تنسيقها في حالة افتراضية لوقوع هجوم إرهابي بأسلحة الدمار الشامل.

في الختام، يشير قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠، المعتمد في الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون من أجل:

> ”أن توقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وأن تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة المذكورة وتعمل على مكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى الإرهابيينع“ (القرار ٢٩١/٧٠، الفقرة ٦١).

ويوفر الإطار القانوني الدولي القائم لمكافحة تدفق الأسلحة إلى الإرهابيين مبادئ توجيهية واضحة لكافة الدول في هذا الصدد.

ومشروع قرار اليوم خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح. إننا في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ ومبادرة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للمساعدة في مجال بناء القدرات، سوف ندعم بنشاط تنفيذه، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ. وعلى نحو ما دعا الأمين العام في تقريره (A/71/858)، نحن ملتزمون بتعزيز مساعدة الأمم المتحدة للدول الأعضاء وصياغة خطة جديدة للتعاون المتعدد الأطراف، بما في ذلك مكافحة تدفق الأسلحة إلى الإرهابيين.

الرئيس: أشكر السيد خان على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد وايشيونغ تشن.

السيد وايشيونغ تشن (تكلم بالصينية): اليوم، يناقش مجلس الأمن مسألة منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة بغية اعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع، وهو أمر هام وضروري على السواء.

شدد المجلس، في العديد من قراراته على أهمية منع وقوع الأسلحة في حوزة الإرهابيين. وسيُضيف مشروع القرار الحالي، بعد اعتماده، مزيدا من المهام إلى ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في هذا المجال. وفي إطار توجيه السياسات الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب، على المديرية التنفيذية أن تقوم برصد وتيسير وتعزيز تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات السالفة الذكر ودعم تطوير السياسة العامة للّجنة والمجلس وجهودهما الرامية إلى تحديد جدول الأعمال الدولي لمكافحة الإرهاب.

نحن فخورون بدعم استجابات اللجنة والمجلس المتعلقة بالسياسات بشأن مجموعة واسعة من المسائل المرتبطة بمكافحة الإرهاب من خلال الزيارات التقييمية التي أجريناها، وتحليلاتنا وجهودنا الرامية إلى تحديد الاتجاهات، والتحديات، والثغرات، والممارسات الجيدة. وقد استعرض تحليلنا طائفة واسعة من الشواغل المرتبطة بوقوع الأسلحة في حوزة الإرهابيين، بما في ذلك سوء إدارة عملية التخزين وجوانب القصور في رصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحمايتها ومراقبتها وبيعها والسمسرة فيها وتصديرها واستيرادها؛ ونهب الترسانات العسكرية؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وضعف مراقبة الحدود؛ وتفعيل الأسلحة وتعطيلها؛ وتجارة الأسلحة الدولية والاتجار بها عبر الإنترنت، وبخاصة عبر أسواق الشبكة المظلمة للإنترنت.

على الرغم من أن الدول الأعضاء قد أحرزت تقدما كبيرا في تناول هذه المسائل، يقتضي الأمر بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك في المجالات التالية.

أولا، استعراض وتعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة إمداد الإرهابيين بالأسلحة والاتجار بها ؛ ثانيا، تعزيز نظم المراقبة الوطنية المتعلقة باقتناء الأسلحة واستخدامها ونقلها؛ ثالثا، ضمان تخزين ومراقبة الأسلحة التي بحوزة قوات الدفاع والأمن على نحو سليم؛ رابعا، منع تدفق الأسلحة إلى المناطق المتضررة بالنزاعات ومناطق النزاعات؛ خامسا، تعزيز التدريب المهني والمتخصص، بما في ذلك من خلال توفير التكنولوجيا الحديثة والمعدات اللازمة؛ سادسا، التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة، بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وسابعا، تعزيز وتوسيع التعاون والشراكة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني.

ما فتئت الزيارات القطرية أداة أساسية تستند إليها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. إذ إنها تمكننا من تقييم الجهود العامة الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب والإنجازات المحددة التي أحرزتها، ومواطن قوتها وضعفها واحتياجاتها من المساعدة التقنية، وتمكننا من تحديد الممارسات الجيدة وتشجيعها. وسوف نواصل الاستفادة من هذه الأداة الحيوية على الوجه الأمثل، بما في ذلك في إطار تقاسم المعلومات بعد الزيارات ولتيسير تقديم المساعدة التقنية مع الوكالات المنفّذة التابعة لنا.

إن التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية أمر أساسي لعمل المديرية التنفيذية. وفي هذا الصدد، أود الإشارة إلى أن المديرية التنفيذية تترأس الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويتبع هذا الفريق لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويعمل على نحو وثيق مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛ ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ومنظمة الجمارك العالمية والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

أسهمت المديرية التنفيذية أيضا في عدد من المبادرات، تشمل وضع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، ومنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها. وعلاوة على ذلك، وقّعت المديرية التنفيذية والإنتربول مؤخرا على اتفاق رسمي للتعاون يمكننا من تعميق تعاوننا لمنع وقوع الأسلحة في حوزة الإرهابيين. ومن الضروري أيضا إذكاء وعي الدول الأعضاء بهذا الموضوع وتعزيز الممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، نظمت اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، سلسلة من الاجتماعات الإعلامية المواضيعية والإقليمية ذات الصلة. وستواصل المديرية التنفيذية إيلاء التهديدات والاتجاهات الجديدة والناشئة مزيدًا من الاهتمام، وتعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء من أجل التصدي للمخاطر الجديدة الناجمة عن الاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي عن طريق الإنترنت وعبر الحدود.

في الأسبوع الماضي، سيدي الرئيس، أعدّت المديرية التنفيذية، تحت قيادتكم وإدارتكم بوصفكم رئيس اللجنة، الصيغة النهائية للنسخة المحدثة من الدليل التقني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من قرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة. ويُعد الدليل التقني بمثابة أداة مرجعية شاملة وفريدة تنتفع بها المديرية التنفيذية والدول الأعضاء على حدّ سواء في إطار جهودنا المشتركة الرامية إلى التصدي لمجموعة واسعة من التهديدات الإرهابية، بما فيها الحصول على الأسلحة.

إن منع إمداد الإرهابيين بالأسلحة والقضاء عليه مهمةٌ معقدة، ولكن ثقوا بأن المديرية التنفيذية ستواصل تعزيز تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لمساعدة الدول الأعضاء على منع وقوع الأسلحة في حوزة الإرهابيين.

الرئيس: أشكر السيد وايشيونغ تشن على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد رو.

السيد رو (تكلم بالفرنسية): أود أن أدلي بهذه الإحاطة الإعلامية بالنيابة عن الأمين العام لمنظمتنا، السيد يورغن شتوك.

(تكلم بالإنكليزية)

يشرفني أن أخاطب مجلس الأمن مرة أخرى. وأود أن أشكر الرئاسة المصرية على عقد هذه الجلسة وعلى اعترافها بالدور الذي تضطلع به الإنتربول في هذا الإطار.

إن منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من الحصول على الأسلحة يُعدّ أمراً في غاية الأهمية وهو أحد مسارات العمل الخمسة لاستراتيجية الإنتربول العالمية لمكافحة الإرهاب. لقد جرى تذكيرنا مرارا وتكرارا أنه لا يسع أي بلد الادعاء بأنه في منأى عن التهديد. ولكن هذا يعني أيضا أنه يمكننا جميعا أن نكون جزءا من المساعي الرامية إلى وقف حركة الأسلحة وسدّ ثغرة الإمداد. ومن الحيوي حشد التعاون الدولي، ليس بين المناطق فحسب، بل أيضا في جميع مجالات العمل بدءًا من التشريعات الدولية والمحلية ووصولاً إلى أعمال الشرطة في الميدان. لذلك، أرحب بمبادرة مصر بوضع هذه المسألة في صدارة المناقشات التي تتم في إطار الأمم المتحدة، وأتطلع إلى النتائج التي ستسفر عنها جلسة اليوم.

ومع أن لا الأسلحة ولا استخدامها من قبل الإرهابيين تُعدّ ظواهر جديدة، فإن المشهد الذي يتجسد فيه التهديد الذي نواجهه اليوم يشوبه تعقيد لم يسبق له مثيل. التقارب هي الكلمة الرئيسية – أي التقارب القائم بين الجريمة المنظمة والإرهاب؛ وبين التكنولوجيات القديمة والجديدة؛ وبين القوات العسكرية

وإنفاذ القانون. نرى الأسلحة النارية المستخدمة في مناطق النزاع تظهر في شوارع المدن الكبرى؛ والمنتجات التجارية المشروعة تحولت إلى مكونات لصنع أجهزة تفجير مرتجلة؛ من الجدير بالذكر أن الأسلحة التي تمّ تصنيعها منذ عقود خلت قد فُعّلت مجدّدا وعُرضت للبيع في أسواق الشبكة المظلمة للإنترنت. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يستغل المقاتلون الإرهابيون الأجانب الأساليب المتبعة والمعارف المستخلصة من ساحات القتال؛ وجهات الاتصال وسلاسل الإمداد الخاصة بجماعات الجريمة المنظمة التي كانوا ينتمون إليها في غالب الأحيان؛ والتكنولوجيا التي تتيح تصنيع أسلحة نارية في شكل وحدات واستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد للحصول على الأسلحة واستخدامها.

قد يبدو هذا التحدي هائلاً.

ثمة العديد من الإجراءات الحاسمة التي يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها بدعم وخبرة الأمم المتحدة. إن توحيد ضوابط التصدير للمستعملين النهائيين، وضمان إدارة المخزونات بصورة آمنة، وتعزيز وتنفيذ تشريعات وطنية قوية، كلها خطوات مهمة. بوصفي الأمين العام لأكبر منظمة لإنفاذ القانون في العالم، وبصفتي ضابط شرطة أنا نفسي، يجب على أن أمعن النظر في مسألة الاتجار بالأسلحة، لكن بنفس القدر من التركيز الشديد، لمعرفة ما يمكن أن يقوم به ضباط الخطوط الأمامية لمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من الحصول على الأسلحة وكيف يمكن للشرطة الدولية مساعدتهم في ذلك.

تشمل الخطوة الأولى تعقب واقتفاء السلاح مرة أخرى إلى مصدره. وفي هذه المرحلة، تتحول كل بندقية من كونها تهديدا إلى شيء ثمين لغرض تحقيقات الشرطة. وقد يتحول السلاح إلى جزء من ترسانة يكتشفها الجيش في منطقة النزاع. ويمكن العثور عليه في مسرح جريمة سطو مسلح أو جريمة قتل. ويمكن استرداده من مشتبه به أو من صندوق سيارة. من الناحية التقليدية، تنتهي التحقيقات عند هذه المرحلة، مع الاستيلاء على سلاح ناري.

ويشير الإنتربول إلى أن استعادة السلاح ما هو إلا بداية. وإلى أن يثبت خلاف ذلك، يجب أن يعتبر السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة جزءا من مخطط أكبر، وليس دليلا معزولا. وقد وضع الإنتربول بروتوكولا لاستعادة الأسلحة النارية، وهو متاح لجميع البلدان الأعضاء، ويوفر دليلا للحصول على المعلومات الاستخبارية والتحقيقية اللازمة، مما يؤدي إلى تعقب مصدر الإمداد.

إن الأسئلة المطروحة بالنسبة لأي محقق بسيطة ولكنها أساسية. أولا، من الذي كان على اتصال مع السلاح الناري؟ للإجابة على هذا السؤال، يجب التحقق من البيانات المحددة للسلاح والمستخلصة من الرقعة المثبتة على السلاح والتي تدل على سنة الصنع، والنوع، والعيار، والرقم التسلسلي، لمعرفة وضعه، وسجل التعاملات الخاصة به. ويمكن استخدام منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، للبحث عن الأسلحة النارية المفقودة أو المسروقة أو المهربة أو المتاجر بها دوليا. على سبيل المثال، تم استخدام منصة المنظومة، لإصدار طلبات تعقب بعد الهجمات الإرهابية على جريدة شارلي إبدو. وفي الآونة الأخيرة، أظهرت العمليات المنسقة التي يضطلع بها الإنتربول في البلقان وأوروبا الشرقية الكيفية التي يمكن بها مضاعفة عمليات التعقب الدولي، التي تمكن من استعادة السلاح وتنفيذ اعتقالات جديدة. وبموازاة ذلك، يمكن أيضا فحص بصمات الأصابع الكامنة والحمض الخلوي الصبغي، حيثما أمكن، باستخدام قواعد بيانات الطب الشرعي التابعة للإنتربول.

أما السؤال التالي، فما هي الجرائم التي استخدم فيها السلاح؟ حيث يمكن استخدام بيانات المقذوفات من داخل البندقية لربط الجرائم والبنادق بالمشتبه بهم، سواء من خلال المقارنة الباليستية المحلية أو عبر الحدود. وفي هذه الحالات، توفر شبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية وسيلة لإجراء عمليات

تفتيش دولية لتحديد ما إذا تم استخدام نفس السلاح في جرائم متعددة ومسارح جريمة في مختلف البلدان. ويمكن للمعلومات الاستخبارية المتحصل عليها المساعدة على تعقب السلاح الذي يستخدمه أحد المتجرين في الجريمة، وقطع إمدادات الأسلحة النارية. وثمة أهمية لكل إسهام في النظام ولكل ربط لاحق. وبهذه الطريقة يمكن تحديد هوية الأفراد الرئيسيين، واكتشاف طرق جديدة للاتجار، وتصميم سبل التصدي لها.

ثانيا، نركز على الأسلحة. ويجب ألا ننسى أبدا الأفراد. فهم الذين يحركون الطلب ويستخدمون تلك السلع في نهاية المطاف. ويعتمد منع وصول المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى الأسلحة أيضا على منع تنقلهم عبر الحدود وعلى عمليات تحديد هوية إيجابية في الميدان. وفي هذا الصدد، يجب أن أؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز وتكامل إدارة الحدود، امتثالا للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). ومنذ اعتماده، شهدنا زيادة كبيرة في تبادل المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عبر قنوات الإنتربول. ويمكن استغلال هذا الزخم من خلال زيادة الاستفادة إلى الحد الأقصى من أدوات الإنتربول الأولى لفحص وثائق السفر والمرشحين على جميع الحدود في الولايات القضائية الخاصة بالأعضاء، وذلك من أجل إنشاء نظام إنذار مبكر ضد تنقل الإرهابيين.

وينطبق الشيء نفسه على تجار الأسلحة المعروفين الذين قد ينتقلون إلى الخارج لتنسيق الشحنات وإدارة عملياتهم، سواء من المنبع في اتجاه المصدر أو في اتجاه قنوات التوزيع. وإذا تم الإبلاغ عن طريق قنوات الإنتربول، قد يؤدي أي تفتيش عشوائي أو مراقبة حدودية، إلى كشف هوية هؤلاء الفاعلين ذوي القيمة العالية وتحديد هويتهم وتوقيفهم. وباختصار، تشكل الحدود المتينة والتنسيق بشكل أفضل، حائط الصد الأول أمام المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع حركة الأسلحة غير المشروعة عبر الحدود.

إن القدرات، التي أشرت إليها، تنطوي على إمكانات هائلة في مساعدة موظفي إنفاذ القانون على منع حصول الإرهابيين على الأسلحة. ولكن لكي يتم إطلاق العنان لها، يتعين اتخاذ إجراءات استباقية. ويجب ملء قواعد البيانات، وإرسال طلبات التتبع والاستجابة لها، وتوسيع نطاق الوصول إلى نظام معلومات آمن يشمل نقاط مراقبة الحدود ومواقع الخطوط الأمامية الرئيسية الأخرى أرجو من كل وفد من الوفود الممثلة هنا أن يتواصل مع عاصمته، وأجهزة أمنه الوطني، وأن يستفسر عن عما إذا تجري الاستفادة إلى الحد الأقصى من هذه الإمكانات، في وقت نواجه فيه تهديدات لم يسبق لها مثيل. إن الإنتربول على أهبة الاستعداد لمساعدة جميع البلدان الأعضاء الممثلة هنا اليوم في هذا المسعى.

الرئيس: المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

يرجى من مؤيدي مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2017/659 رفع أيديهم.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، السويد، الصين، فرنسا، كازاخستان، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الرئيس: حصل مشروع القرار على ١٥ صوتا مؤيدا، بذلك اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل مصر.

أود في البداية توجيه الشكر لكل من ساهم بإيجابية وبشكل بناء في المفاوضات التي جرت حول هذا القرار الهام الذي تم اعتماده اليوم، خاصة لكونه الأول من نوعه الذي يتناول بشكل مفصل موضوع منع الإرهابيين من الحصول على السلاح. إن أهمية موضوع منع حصول الإرهابيين على السلاح هي التي جعلت الرئاسة المصرية للجنة مكافحة الإرهاب حريصة على تنظيم إحاطة مفتوحة حول الموضوع في إطار لجنة مكافحة الإرهاب،

في شهر أيار/مايو ٢٠١٧، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات المعنية، والإحاطة التي استندت البعثة المصرية إلى خلاصاتها ونتائجها لإعداد النسخة الأولى من مشروع القرار الذي تم اعتماده اليوم، وذلك في إطار حرص مصر على مراعاة آراء وتوصيات الدول كافة، بما في ذلك من غير أعضاء مجلس الأمن، عند وضع المجلس لسياسات مكافحة الإرهاب.

إن تسليح الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية أمر غاية في الخطورة، بل جريمة لا تقل بشاعتها عن العمل الإرهابي نفسه، فإمداد الإرهابيين بالسلاح يعني بشكل مباشر إمدادهم بالوسيلة التي يستخدمونها لارتكاب جرائم القتل والتدمير والترويع، بمن في ذلك ترويع النساء والأطفال.

وبالتالي فإنه يتعين على المجتمع الدولي، ممثلا في الأمم المتحدة، التصدي لذلك الأمر بمنتهى الجدية والحسم ومحاسبة الضالعين في إمداد الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية بالسلاح. وفي هذا الإطار، يتضمن القرار الذي اتخذناه للتو أحكاما في غاية الأهمية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث يؤكد القرار على الالتزام الواقع على كافة الدول بمنع إمداد الإرهابيين بالسلاح. ويشدد القرار، في هذا الصدد، على ضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وعلى أن المجلس سوف يتعامل مع حالات عدم تنفيذ قراراته. وإضافة إلى ذلك، يؤكد القرار على ضرورة منع وتجنب تهريب السلاح إلى الإرهابيين في مناطق النزاعات، وعلى أهمية تعزيز التعاون لمنع حصول الإرهابيين على السلاح من خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

ويشدد القرار أيضا على أهمية التعاون القضائي الدولي وفي مجال إنفاذ القانون لمنع حصول الإرهابيين على السلاح، ويطالب لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها، وكذا فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات – كل في مجال اختصاصه – بإعطاء موضوع منع حصول الإرهابيين على السلاح الاهتمام والتركيز اللازمين.

ونود، في هذه المناسبة، أن نؤكد على ما سبق وأشرنا إليه مرارا من قبل، من حيث ضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن، خاصة المتعلق منها بالإرهاب، وضرورة وجود محاسبة من جانب مجلس الأمن للدول التي لا تمتثل لتلك القرارات، وأن تعمل كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن على خلق الإرادة السياسية في إطار المجلس لمحاسبة الدول المارقة التي تتعمد انتهاك قرارات المجلس.

لقد عانت مصر بشكل مباشر وغير مباشر، ولا تزال، من دعم بعض الدول للإرهاب، وقيام تلك الدول بإمداد الإرهاب بالمال والسلاح، وهو ما دفع مصر – إلى جانب استمرار جهودها في التصدي للإرهاب – إلى طرح رؤية شاملة للتصدي للإرهاب بكافة أبعاده خلال كلمة السيد الرئيس المصري أمام مؤتمر القمة الذي عقد في الرياض في آيار/مايو الماضي. كما تشدد مصر على ضرورة امتثال جميع الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تطالب المجتمع الدولي والدول للتصدي للإرهاب والأنظمة الداعمة له بكافة السبل التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

في النهاية، أؤكد على أن مصر ستحافظ دوما على التزامها بأن تكون في طليعة جهود المجتمع الدولي لهزيمة الإرهاب، مع احترام القانون الدولي وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

وأعطي الكلمة لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد رايكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن شكري للسفير ليو جيايي وفريقه على

رئاسته الناجحة جدا في الشهر الماضي، وأرحب بالسفير نيبنزيا، زميلنا الروسي الجديد، في مجلس الأمن.

وأتمنى لكم، السيد الرئيس، كل التوفيق في الشهر المقبل كرئيس لمجلس الأمن. لقد بدأتم بنا بداية قوية باتخاذ القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) بالإجماع اليوم، الذي يسر المملكة المتحدة تأييده. وآمل أن تكونوا قد بدأتم الشهر على النحو الذي قصدتم المضي به قدما، لأن هناك الكثير مما ينبغي علينا القيام به معا، ونحن بحاجة إلى الحفاظ على ما بدا من وحدة صف ونشاط في هذا الصباح ونحن نواجه تحديات الشهر المقبل. لا يوجد تحد أكبر من آفة الإرهاب المستمرة. إنه خطر نواجهه جميعا، ويجب علينا جميعا التكاتف لدحره.

لقد التزمنا، من خلال القرار المتخذ اليوم، باتخاذ خطوات عملية للقيام بذلك تحديدا، أولا، من خلال وقف استخدام الإرهابيين للأجهزة المتفجرة الفتاكة، وثانيا، من خلال وقف إمدادهم غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وما علينا إلا أن ننظر إلى الموصل – إلى مبانيها المدمرة وإلى خراب حياة أهلها – لنرى أن هذه الأسلحة والمتفجرات هي أدوات التمكين الأساسية لوحشية جماعات مثل داعش. لقد استخدمت داعش، على مدى ثلاث سنوات، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة لفرض أيديولوجيتها المريضة على سكان الموصل بالاضطهاد المنهجي لكل من يجرؤ على الوقوف في طريقها. وقد تم إلحاق الهزيمة بتنظيم داعش في الموصل بعد ثلاث سنوات، بفضل شجاعة قوات الأمن العراقية. غير أن تنظيم داعش لم يكتف بسنوات الوحشية، فقد خلف وراءه تركة دموية مريرة للعائدين إلى ديارهم – مدينة تغص بالشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

ويجب ألا نخطئ – فالاستعمال العشوائي لهذه الأجهزة، يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للتعامل الآدمي. وذلك هو السبب في التزام المملكة المتحدة بوضع نهج عملية تقلل من استخدام وتوافر الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وهو السبب الذي جعلنا نلتزم بإنفاق ١٢٩ مليون دولار على مدى السنوات الثلاث القادمة من أجل التصدي لمشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة والمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام الأرضية. وهو السبب وراء التزامنا بتطوير شبكة فعالة ومستنيرة عبر المجتمع الدولي من شأنها أن تساعد على تعقب المكونات الرئيسية والحيلولة دون تصنيع هذه الأجهزة. وفي الوقت نفسه، نحن بحاجة إلى القيام بالمزيد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأهم، تحويل مسارها. فمجرد التحقيق في الأسلحة غير المشروعة والتخلص منها ليس كافيا؛ علينا أن نمنع لحظة حدوث تحويل مسار أسلحة مشروعة لاستخدام غير مشروع.

وتظل معاهدة تجارة الأسلحة أهم أداة متاحة لنا للقيام بذلك. فهي معاهدة قوية وفعالة وملزمة قانونا، استغرق الاتفاق عليها أعواما. ويجب أن نستخدمها إلى أقصى حد، مستندين إلى معاييرها الشفافة والمتسقة لتنظيم تجارة الأسلحة العالمية. ومن ثم، فإنني أحث بقوة جميع الدول على الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة. لقد دعا المجلس بالفعل المجتمع الدولي إلى النظر في التوقيع والتصديق على ذلك الصك الحيوي، الذي ورد في القرار الأشمل الذي اتخذ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥). ويؤسفني شديد الأسف أننا لم نتمكن اليوم من أن نكرر تلك الدعوة بالإجماع، ولكن علينا أن نطمئن إلى أن معاهدة تجارة الأسلحة ستظل عنصرا محوريا في نهج المملكة المتحدة لمنع الاتجار غير المسؤول بالأسلحة.

وقبل أن أنهي بياني، أعتقد أنه من المهم أن ندرك أن لا فائدة من العبارات الواردة في القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) إلا بتنفيذها خارج القاعة. وكمثال، فإنه لا يكفي ببساطة أن نعرب عن دعمنا لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في القرار، إذا لم نكن مستعدين لترجمته إلى واقع ملموس في المناطق

التي تحتاجه حاجة حقيقية في جميع أنحاء العالم. فإذا نظرنا إلى جنوب السودان، كانت أمام المجلس فرصة حقيقية العام الماضي لاتخاذ خطوات للتخفيف من المجازر الناجمة عن تدفق الأسلحة غير الخاضع للمراقبة هناك، ومع ذلك أخفقنا عندما صوتنا لفرض حظر على الأسلحة.

وتؤكد المملكة المتحدة على أن الأوان قد حان منذ وقت طويل لكي نعود إلى تلك المسألة، وعندما نقوم بذلك آمل أننا ننقل بعض الحماس لفرض حظر على توريد الأسلحة الذي وجدناه في القرار المتخذ اليوم.

السيد نيبنزيا (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أبدأ، سيدي الرئيس، بتهنئتكم مع بداية الرئاسة المصرية، وأتوجه بالشكر إلى الوفد الصيني مرة أخرى على قيادته المقتدرة لأعمال مجلس الأمن في شهر تموز/يوليه. وأعرب عن امتناني أيضا لعبارات الدعم لي ولزملائي. وقد أتيحت لي الفرصة سلفا لأؤكد لزملائي أنني جئت إلى هنا مدفوعا بالعزم والأمل في أن أعمل بصورة بناءة معهم بهدف المساعدة على حل المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي.

وكثيرا ما كُرِّست الجلسات الرسمية الأولى للجمعية العامة ومجلس الأمن التي أتيحت لي الفرصة للمشاركة فيها بصفتي الممثل الدائم للاتحاد الروسي لمسألة مكافحة الإرهاب. ونرى من وجهة نظر بلدنا أن هذا الموضوع ذو أولوية مطلقة بالنسبة لمنتدى الأمم المتحدة، إذ يتعين علينا جميعا التفاني في العمل على توحيد جهود المجتمع الدولي لمواجهة هذا الشر العالمي.

ونحن ممتنون لمصر على تنظيم جلسة اليوم، ولمقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على ما قدموه من إسهامات موضوعية في مناقشتنا هذه. ونود أن نسلط الضوء على الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق باقتراح وتقديم المساعدة التقنية المتخصصة. ولدينا إيمان راسخ بأن من شأن مكتب مكافحة الإرهاب الذي أنشئ حديثا في إطار منظومة الأمم المتحدة أن يمكننا من توسيع نطاق أثر أنشطته، وأن الجهود المبذولة عبر الإنتربول وغيرها من المنظمات المتخصصة تكتسي أهمية بالغة في ذلك الصدد.

لقد أيّد وفد بلدي اتخاذ المجلس القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) اليوم فيما يتعلق بمسألة سقوط الأسلحة في أيدي الإرهابيين. وينبغي للدول – كما يشير القرار – أن تعمل على قمع جميع أشكال الدعم المقدم إلى الإرهابيين، بما في ذلك العلاقات التجارية والاقتصادية والمالية. وبإرساء مجلس الأمن لهذه الأحكام، فإنه يحث جميع الدول أيضا على تكثيف جهودها المؤدية إلى تأمين حدودها. ويحدونا الأمل في أن تجد تلك الرسالة آذانا صاغية. وبالرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، لا يزال التدفق الكبير للأسلحة إلى الإرهابيين من الخارج مستمرا. ومع أن مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وغيره من المنظمات الإرهابية في سورية والعراق قد استمرت لمدة تقارب سنوات الحرب العالمية الثانية، إلا أن المقاتلين لم يشهدوا طوال هذا الوقت أي انقطاع في إمدادات الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك أحدث أنواعها، ويواصلون استخدام هذه الأسلحة. وقد تعرضت اليوم فقط السفارة الروسية في دمشق للقصف مرة أخرى من مواقع الجماعات الإرهابية. وبالرغم من الهجمات الفعالة المستمرة حاليا، ما تزال موارد تنظيم الدولة الإسلامية كبيرة إلى حد غير مقبول بالرغم من تخفيضها. ولا يمكن تمكينها إلا من خلال عملية واسعة النطاق منتظمة ويعول عليها لتوريد الأسلحة إلى الإرهابيين ما تزال مستمرة حتى الآن، وليس لها أن تكون إلا بتواطؤ – إن لم يكن بمساعدة – من قبل منظمات تابعة للدول.

ويتمثل الحل لهذه المشكلة الذي دأبنا على اقتراحه على مدى السنوات في مبادرة تهدف إلى فرض حظر تجاري واقتصادي شامل على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، بهدف حظر استيراد وتصدير جميع السلع إلى أو من

الأراضي الخاضعة لسيطرة التنظيم وفرض القيود المالية وتعزيز أمن الحدود في البلدان المجاورة لسوريا والعراق، خاصة وأن المعلومات التي لدينا تثبت أن مراقبة حدود تلك البلدان لم تكن فعالة. وللأسف، فقد ووجهت مقترحاتنا التي يمكنها أن تعزز كثيرا الآثار المترتبة عن القرار الذي اتخذناه اليوم بمقاومة عنيدة من مختلف الوفود. فعدم استعداد تلك الوفود للمضي في طريق تشديد الرقابة على تداول الأسلحة في المنطقة إنما يصب في مصلحة الإرهاب الدولي. وما نزال نشعر بالحيرة من السبب وراء هذا، ونتساءل عمن يا ترى له مصلحة فيه. وما زلنا نهدر الفرص لاتخاذ قرار مشترك فعال، بل أكثر من ذلك، فإننا نضيع الوقت. ولا ريب أن الإرهابيين يستغلون هذا بتمكُّنهم من الحفاظ على قدراتهم القتالية بينما يدّعون صراحة أن بعض الجهات، بما فيها مؤسسات الدول، ستواصل تقديم الدعم إليهم.

وبطبيعة الحال، فقد عزز تجار الأسلحة الدوليون كالشركات الخاصة على سبيل المثال، أنشطتهم على خلفية الأزمات التي اندلعت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو ما يزيد من الجشع الوحشي لأسوأ لوردات الأسلحة في العالم. وخلال سعيهم إلى تحقيق الأرباح أو الأهداف السياسية، كثيرا ما يغض الموردون الطرف عن المقصد والغرض الذي لأجله يتم تصدير تلك الأسلحة أو أي الجهات التي ستنتهي إليها في نهاية المطاف. وقد يفشل العديد من الوسطاء العاملين في السوق أحيانا في القيام بمسؤوليتهم على النحو المطلوب. وفي الوقت نفسه لا تبدي الدول التي تراكمت لديها مخزونات فائضة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الحذر اللازم في التعامل مع تلك الإمدادات دائما. ولا يزال إنتاج الأسلحة بموجب تراخيص منتهية الصلاحية أو بدون ترخيص في البلدان الحائزة للتكنولوجيا ذات الصلة يسبب مشكلة خطيرة أيضا. وما برحنا نقترح مرارا وتكرارا – لحل هذه المشاكل – تعزيز التدابير الوطنية المحددة في قرارات مجلس الأمن والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى المنظمات الإرهابية. ونلاحظ أن المجلس قد سلّم لدى اعتماد القرار اليوم، بضرورة تحسين التشريعات في هذه المجالات ولكن دون تحديد أي خطوات ملموسة في هذا الصدد.

وندرك جميعا أنه في حال وجود نزاعات عسكرية كهذه، فإن الشركات الخاصة لا تستطيع أن تفعل إلا بما تسمح به الدول. وإن لدى روسيا معلومات كافية من مصادر موثوقة تؤكد حقيقة أن هناك دولا تتغاضى عن مثل هذا النشاط، وأن عددا من وكالات الدول المعنية، بما في ذلك الخدمات الخاصة للبلدان، كثيرا ما تتورط في توريد الأسلحة إلى الإرهابيين. وإذا لزم الأمر، فنحن على استعداد لتشاطر تفاصيل تلك البيانات. ونرى من جانبنا أن هذا أمر غير مقبول، وسنواصل اتخاذ الخطوات الرامية إلى الاستفادة من الجهود المشتركة للمجتمع الدولي في التصدي له.

وختاما، نود مرة أخرى أن نؤكد استعداد روسيا للتعاون المتعدد الأطراف مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما يتعلق بمشكلة إمدادات الأسلحة. ونحث جميع الوفود على العمل بنشاط لأجل تحقيق تلك الغاية.

السيدة هايلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على رئاسة مصر للمجلس خلال شهر آب/أغسطس، وعلى انطلاق أعماله بهذه الطريقة الحسنة للغاية، وخاصة مفاوضاتكم بشأن أمرٍ لفت الانتباه إلى مسألة هامة كهذه، وهو ما نشكركم عليه.

ونحن نعلم أن للإرهابيين سبلا عديدة للحصول على الأسلحة الخطيرة. فهم يقومون بتحويل النقل المشروع للأسلحة ويستفيدون من مخزونات الأسلحة غير الآمنة كما ينبغي، علاوة على حيازة الأسلحة في ميادين المعارك والحصول عليها من خلال الشبكات الإجرامية. ويهدف اتخاذ المجلس للقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) اليوم إلى التصدي للعديد من السبل التي تمكّن الإرهابيين من حيازة الأسلحة. ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى بذل المزيد من الجهد لتعزيز الرقابة على الصادرات ومساعدة البلدان الأخرى على

تدمير فائضاتها من الأسلحة. ويشدد القرار على أهمية تعزيز الأمن المادي للأسلحة والمخزونات، فضلا عن وضع برامج لتعقُّب تلك الأسلحة. ويشدد القرار أيضا على الإمكانات القاتلة للأجهزة المتفجرة المرتجلة. ويشجع على التعاون بين القطاعين العام والخاص في منع نقل الأجهزة المتفجرة المرتجلة والطائرات بدون طيار وكذلك الأسلحة الخفيفة إلى المنظمات الإرهابية. والأهم من ذلك، يلفت القرار الانتباه إلى التزام جميع الدول، وخاصة تلك التي لديها شواغل بشأن تحويل الأسلحة إلى الإرهابيين بإنفاذ الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على الأسلحة. وقد كان مجلس الأمن واضحا في حظر نقل الأسلحة إلى اليمن والصومال وأماكن أخرى. ومع ذلك، فإننا نعلم أنه لا يزال مستمرا تدفق الأسلحة عبر الحدود في انتهاك صريح لقرارات مجلس الأمن. وبالنسبة لبعض الدول الأعضاء، فإن هذه مسألة ليست سوى نفاق واضح لا لبس فيه. أما بالنسبة لنا جميعا، فإنها وصمة شائنة لسلطة المجلس وتجب إزالتها.

صحيح أننا قد أحرزنا تقدما كبيرا خلال الأشهر الأخيرة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ويسرُّنا أن الشركاء الإقليميين قد اتخذوا خطوات لتحسين قدرتهم على تجفيف الدعم المالي والمادي المقدم إلى داعش. غير أن استمرار تحويل الأسلحة إلى الإرهابيين بشتى الطرق ليس مسألة تعود إلى مجرد فشل بعض الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. فهناك بلد بعينه يواصل تقديم المساهمة المتعمدة المنتظمة والمستمرة بتوفير الأسلحة والتدريب والتمويل للجماعات الإرهابية. وهو نفسه الذي يستغل الدعم الذي يقدمه لوكلاء الإرهابيين باعتباره وسيلة لتنفيذ سياسته الخارجية مستعيضا في ذلك عن ضعفه الخاص. والمقصود بذلك البلد: إيران. وكانت الولايات المتحدة قد صنّفت إيران على أنها دولة راعية للإرهاب ابتداءا منذ عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك الوقت ما فتئ البلد نفسه يوفر التدريب والتمويل والتسليح للإرهابيين بلا هوادة إلى يومنا هذا. ويعمل وكلاء الإرهاب على إنفاذ إرادة النظام الإيراني في كل من العراق وسوريا. وتدعم إيران أيضا حركة حماس والجماعات الإرهابية البحرينية. وتواصل إيران – من خلال شريكها حزب الله – الإعداد لشن الحرب في لبنان. وهي تعكف على بناء ترسانات الأسلحة وإعداد قوات ضاربة في ميادين القتال.

ونثني على الرسالة الواردة في صلب قرار اليوم والقائلة بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل معا، وأن يبذل مزيدا من الجهد لمنع وقوع الأسلحة في أيدي الإرهابيين. غير أنني أهيب بالمجلس أن يدرك أن الأسلحة لا ''تقع'' دائما هكذا في أيدي الإرهابيين.

إلا أنني أشجع المجلس على أن يدرك أن الأسلحة لا ''تسقط'' دائما في أيدي الإرهابيين. وفي كثير من الأحيان، يجري الدفع بها لتقع في أيدي الإرهابيين. وهذا هو التهديد الذي نواجهه اليوم في إيران، وهو تهديد لا يمكن لأي قدر من التعاون التقني أو التحسينات الأمنية أن يحد منه. وما دمنا نسمح للنظام الإيراني بانتهاك الحظر الذي يفرضه المجلس مع الإفلات من العقاب، ستكون إيران مصدرا للأسلحة إلى الجماعات الإرهابية التي ستنمو فحسب في الحجم والقدرة التدميرية. وستواصل الولايات المتحدة إثارة مسألة عدم امتثال إيران للالتزامات الدولية في كل مناسبة.

السيد صديقوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أهنئ مصر على توليها رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس. فقد وضعت تغطية شاملة للغاية للبنود الرئيسية المدرجة في جدول أعمالنا. كما أتقدم بخالص التقدير للرئاسة الصينية على إدارتها القديرة والممتازة لأعمال المجلس في شهر تموز/يوليه.

كما أهنئ السفير فاسيلي نيبنزيا، ممثلا دائما جديدا للاتحاد الروسي، وأتطلع إلى العمل مع وفد بلده للمضي قدما بأعمال المجلس.

ويتقدم وفد بلدنا بالتعازي إلى أفغانستان على الهجوم الإرهابي الذي وقع مؤخرا في مقاطعة هرات، وشأننا شأن الوفود

الأخرى، ندين الهجوم بأقوى العبارات. إن قلوبنا مع أسر الضحايا وتمنياتنا بالشفاء العاجل للمصابين في الهجوم.

ويرحب وفد كازاخستان باتخاذ القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، الذي قدمته مصر. إن القرار سيعزز كثيرا من فعاليتنا في مكافحة تدفق الأسلحة غير المشروع ورصد الحظر المفروض على الأسلحة. كما سيسهم في جهود الأمم المتحدة في إطار معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذ القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) بشأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها.

ونحن مقتنعون بأن السبيل الفعال الوحيد لمنع وقوع الأسلحة في أيدي الإرهابيين والجماعات الإرهابية هو وضع القواعد ذات الصلة وتنفيذها بفعالية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. إن المجتمع الدولي بحاجة إلى توسيع نطاق تعاونه وتفاعله من أجل إدراج تبادل أسرع وحسن التوقيت للمعلومات يوفر، إن لزم الأمر، الدعم التام للاضطلاع بأنشطة تحديد ومنع حيازة الأسلحة أو قمع نوايا الإرهابيين حيازة الأسلحة بطرق غير مشروعة. ويجب أن يكون ذلك التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ويجب أن يشمل آليات المنظمات الدولية والإقليمية، بشكل أساسي منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجان الجزاءات.

ويضطلع بدور هام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرارت ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، إلى جانب لجان الجزاءات الأخرى. وإضافة إلى ذلك، من الضروري اتخاذ تدابير للكشف عن مصادر تمويل الجماعات الإرهابية وشركائها والقضاء عليها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى تعزيز آليات المراقبة الوطنية للخبراء.

وعند تصدير الأسلحة والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام، يجب أن يجري التحقق الإجباري من شهادات المستخدم النهائي مع الامتثال التام لأنظمة الجزاءات المفروضة على توريد الأسلحة. وبالرغم من أن تحديث أحكام القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) المتعلقة بتعزيز الرقابة على الأسلحة التقليدية والحيلولة دون وقوعها في أيدي الإرهابيين، فمن المناسب تسليط الضوء على جهود وتطلعات الجماعات الإرهابية في الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، من الضروري تعزيز مستويات الأمن من أجل حماية المرافق التي تحتوي على المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن مكوناتها وتكنولوجيات الصناعة. ومن الضروري تعزيز الرقابة وتحديد الشروط الملائمة للموظفين الذين يسمح لهم بالعمل بها. إن كازاخستان تولي اهتماما خاصا للحماية المادية للمرافق والهياكل الأساسية النووية، فضلا عن المرافق الأخرى التي يحتمل بقدر كبير أن تجتذب الجماعات الإجرامية والإرهابية الراغبة في الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من المواد اللازمة لصنع القنابل الملوثة.

وكازاخستان دولة عضوا ملتزمة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي من أجل تعزيز تفاعل المجتمع الدولي في الحيلولة دون وقوع المواد النووية في أيدي الإرهابيين. وكجزء من الحملة العالمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ونقلها واستخدامها لأغراض إرهابية، نعتقد أنه يجب استخدام الأدوات الهامة التالية.

أولا، يجب علينا أن نحسن الإجراءات الداخلية المتعلقة بإصدار التراخيص لنقل الأسلحة التقليدية. ولا بد لنا أيضا من تحسين تقديم جميع الدول للتقارير. ويشمل ذلك تنسيق التشريعات فيما بين بلدان المنطقة، ومساعدة البلدان في سن التشريعات الوطنية وقدرتها على اتخاذ الإجراءات اللازمة، وتعزيز الرقابة على الاستخدام محدد الهدف للأسلحة التقليدية ونقلها وتوريدها،

فضلا عن كفالة المسؤولية المنصوص عليها في القوانين الوطنية عن الانتهاكات. ويجب تحسين الآليات والتشريعات الجمركية وتعزيز المراقبة على الحدود من أجل منع الاتجار عبر البلدان. ويمكن القيام بذلك من خلال تدريب المتخصصين وتوفير المعدات. ومن الضروري أيضا دعم جميع أشكال بناء القدرات بين الدول من خلال التعاون الثنائي والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. ولذلك، فإن كازاخستان مستعدة للانضمام إلى الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة التي تهدد السلام والأمن.

السيد سكاو (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى الآخرين في تهنئة مصر على توليها رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس. ونتمنى لمصر كل التوفيق.

كما أود أن أشكر الوفد الصيني على رئاسة فعالة على نحو رائع لشهر تموز/يوليه.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لكي أرحب بزميلنا الجديد، سعادة السفير فاسيلي نيبنزيا بصفته الممثل الدائم الجديد للاتحاد الروسي.

وأود أن أشكر مصر على تنظيم جلسة إحاطة اليوم. وأتوجه أيضا بالشكر إلى مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم المفيدة.

من الواضح أن الإرهاب الدولي هو أحد أكبر الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. إن مكافحة الإرهاب تتطلب المزيد من التعاون عبر الحدود الوطنية وفي جميع مجالات السياسة العامة. وفي ذلك الصدد، نشكر مصر على تقديم القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الذي اتخذ للتو. والاستجابة المنسقة ضرورية من أجل القضاء على توريد الأسلحة إلى الإرهابيين، ومنع التجارة غير المشروعة للأسلحة. يجب على وكالات إنفاذ القانون الوطنية ذات الصلة التعاون وتبادل المعلومات من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ومن أجل كفالة ما يكفي من إجراءات الوسم وتعقب الأسلحة. إن التنفيذ الكامل للاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة؛ وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛ وبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية، أيضا أمور أساسية في الحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة. وعلاوة على ذلك، فإن الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن على الأسلحة يجب أن يحترم احتراما كاملا وأن ينفذ على نحو سليم، وفقا للقرارات والصكوك القانونية ذات الصلة.

واليوم، كنا نود أن نرى المجلس يحث جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة. إن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول صك ملزم قانونا لتنظيم تجارة الأسلحة الدولية. ومن أجل تحقيق المراقبة الفعالة لتدفقات الأسلحة، من الأهمية بمكان أن تنضم جميع البلدان المنتجة للأسلحة إلى المعاهدة. عادة ما تبدأ الأسلحة غير المشروعة كأسلحة تنتج وتتداول بشكل قانوني. لكن تصديرها غير المسؤول يمكن أن يسبب نفس قدر الضرر الناجم عن التدفقات غير القانونية لتلك الأسلحة ويؤدي إليه. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن تنضم البلدان المستوردة إلى معاهدة تجارة الأسلحة، لأن الرقابة غير الكافية تؤدي إلى تحويل مسار الأسلحة إلى السوق غير المشروعة. كما يجب على بلدان المرور العابر الانضمام إلى المعاهدة، لأنها معرضة لأن تصبح دون قصد وصلات في الشحن الفعلي للأسلحة إلى مناطق النزاع.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أيضا قرار هام للغاية في ذلك السياق. إذ يهدف إلى منع الجهات من غير الدول، وتحديدا الإرهابيين، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل

ووسائل إيصالها. والقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) يشكل عنصرا هاما مكملا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لأنه يشمل الأسلحة التقليدية والتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العناصر المتفجرة لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

وفي الختام، أود أن أؤكد على أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتم وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، على النحو الذي تكرر تأكيده في العديد من القرارات.

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على شبكة الإنترنت وخارجها، والمجتمعات المفتوحة كلها هامة للغاية في تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الإرهاب. وعمل الدول الأعضاء معا، على أساس هذه المعايير والمقاييس المتفق عليها، هو السبيل الوحيد والأنجع لمواجهة التهديد الكبير المتمثل في الإرهاب الدولي. ونأمل أن يسهم في هذه الجهود القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) والذي اتخذناه من فورنا في هذه الجلسة.

السيد لورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): في البداية، اسمحوا لي بأن أردد عبارات الإعراب عن الشكر والتهاني الموجهة إلى السفير ليو جيايي على العمل الممتاز الذي قامت به الرئاسة الصينية لمجلس الأمن في تموز/يوليه. وأنا أيضا أهنئكم، يا سيادة الرئيس، وأهنئ فريقكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن وأؤكد لكم دعمنا واستعداد وفد بلدي للتعاون معكم. ونرحب أيضا بالممثل الدائم الجديد للاتحاد الروسي، السيد فاسيلي نيبنزيا.

أود أيضا أن أشكر السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. والسيد جيهانغير خان، الموظف المسؤول عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ وايشيونغ تشن، نائب المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والسيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة؛

وأود أيضا أن أشكر الرئاسة المصرية على تقديمها إلى المجلس القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الذي نعتبره هاما جدا بالنظر إلى السياق الحالي والتحديات العالمية التي نواجهها. ونهنئ مصر على العمل الذي قامت به لضمان اتخاذ القرار بالإجماع مما يعتبر تجسيدا واضحا لروح التعاون التي يجب علينا الإبقاء عليها من أجل مواجهة آفة الإرهاب. ونعرب عن تأييدنا للجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المنشأ حديثا لمكافحة الإرهاب.

إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تماشيا مع سياساتها التي تهدف إلى إحلال السلام، تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، لكون هذا أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ومن هنا نشدد على إلحاحية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

إن بوليفيا بوصفها تترأس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، منوط بها تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات والمعارف بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، لغرض محدد ألا وهو التأكد من أن الدول، في جملة أمور، تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لجهات فاعلة غير رسمية تحاول استحداث، أو حيازة، أو صنع أو امتلاك، أو نقل أو تحويل أو استخدام، وفي هذه الحالة، الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها. لذلك تسعى اللجنة إلى تعزيز التعاون الدولي، وكما ذُكر آنفا فإن القرار الذي اتخذناه للتو، استكمال مناسب لولاية اللجنة.

كذلك يود بلدي أن يبرز مضمون القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الذي يشدد على ضرورة التعاون بين الدول بهدف منع أي شكل من أشكال الدعم الإيجابي أو السلبي للكيانات أو الأفراد الضالعين

في الأعمال الإرهابية. ونؤكد من جديد حاجة الدول إلى مكافحة هذه الآفة البشرية من خلال جميع الوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ونشدد على أن التدابير المتخذة لمنعها يجب أن تكون متماشية مع الالتزامات المترتبة علينا بموجب القانون الدولي والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، نعتقد أن ينبغي تقديم هذا التعاون والمساعدة التقنية بناء على طلب الدول، وينبغي ألا ينظر إليهما بوصفهما من ضروب التدخل أو الاستغلال السياسي الأخرى، وينبغي أن يهدفا تحديدا إلى بناء القدرات الوطنية.

تعتقد بوليفيا أن مسؤولية المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه المشكلة العالمية يجب أن تستند إلى النُهج المشتركة ولكن المتباينة في البلدان المنتجة للأسلحة التي يجب أن تعترف بمسؤوليتها، وهي مسؤولية تختلف عن مسؤولية تلك البلدان التي تعاني من عواقب التوافر الواسع للأسلحة التي تقوض السلام وتهدد حياة الأشخاص الذين يعيشون في الأقاليم المتضررة جراء الأسلحة التي تم الحصول عليها من الذين يعتزمون القيام بأعمال إرهابية.

إننا نأسف إذ أن بعض المعاهدات الدولية لا تعالج الأسباب الهيكلية لهذه المسألة. إن تركيز صناعة الأسلحة ينصب على الربح، وزيادة المعاناة البشرية. بوليفيا ترفض الحرب بالكامل والجهات التي تمولها.

أما اليوم فيجب علينا أن نركز على منع بيع الأسلحة للذين يعتزمون ارتكاب أعمال إرهابية. وتحقيقا لتلك الغاية، عملت بوليفيا في عام ٢٠١٣، في سياق التدابير الوقائية التي اتخذتها، على سن قانون ينظم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة. وكان الهدف من القانون ضمان التعايش السلمي والحفاظ على حياة الناس ومنع، ومكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والدفاع عنها وعن أمن المدنيين عن طريق تنظيم صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى واستيرادها وتصديرها وتخزينها وتسويقها.

وفي هذا الإطار، نعتقد أنه في سياق التدابير الوقائية ينبغي علينا التركيز كثيرا على الآليات المالية التي تمكن من غسل الأرباح المتأتية من تجارة الأسلحة غير المشروعة، بما في ذلك ما يسمى بالملاذات الضريبية.

إن الإرهاب اليوم، يمثل التحدي الرئيسي الذي نواجهه على الصعيدين المحلي والعالمي، ولهذا السبب نهيب بمجلس الأمن أن يوحد جهوده لمكافحة هذه الآفة من خلال زيادة التعاون الدولي، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

السيد لامبرتيني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب إيطاليا باتخاذ القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) بالإجماع اليوم، باعتباره خطوة هامة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بمكافحة آفة الإرهاب. إنها طريقة جيدة جدا، سيدي الرئيس، أن تبدأوا رئاستكم بها، ونهنئكم على تلك الطريقة ونتمنى لكم كل التوفيق. ونود أيضا أن نشكر السفير ليو جيايي وأعضاء فريقه على رئاستهم الرائعة خلال شهر تموز/يوليه. إن جاز لي القول، فإنه لأمر جيد أن يوجد بيننا زميل مهم جدا ويحمل اسم إحدى الشخصيات الرئيسية في المسْرَحِيَّة المُوسِيقِيَّة ”توراندو“ التي ألفها جاكومو بوتشيني، وهي إحدى أفضل المسْرَحِيَّات المُوسِيقِيَّة التي كتبها على الإطلاق، لذلك أهنئ السفير ليو جيايي. وأود أيضا أن أرحب ترحيبا حارا بالسفير نيبنزيا؛ ونحن على استعداد للعمل معا كالمعتاد.

أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الأربعة من نيويورك وفيينا، على إسهاماتهم الهامة في مناقشتنا.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في كل بقعة من العالم. ففي كل يوم نرى

عواقب السهولة التي يمكن بها لفرادى المجرمين والجماعات المنظمة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، الحصول على هذه الأدوات والاستفادة منها. إن النقل غير المشروع وإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يسهم في زعزعة الاستقرار والأمن، ولا يزال يعمل على تقويض فعالية الجهود الإنمائية للدول. ووفقا للبنك الدولي، يمثل الاتجار غير المشروع في الأسلحة واحدا من أكثر الأنشطة المدرة للربح للجماعات الإجرامية المنظمة. إن الإيرادات المتولدة من خلال هذه السوق غير المشروعة تساوي ٢٠ في المائة من تجارة الأسلحة المشروعة.

من الجائز أن تقع الأسلحة في أيدي الإرهابيين بسبب ضعف أمن المخزونات، وضعف الرقابة على الحدود. كذلك تعمل أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على زيادة إمكانية عبور الأسلحة والذخيرة للحدود. وفي السنوات الأخيرة، أصبح المجتمع الدولي يواجه أيضا التهديد الذي يشكله تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما من جانب الجماعات المسلحة غير الرسمية والأفراد المارقين. وهذه الهجمات التي تُشن بالأجهزة المتفجرة المرتجلة تستهدف عمدا تجمعات المدنيين، وذلك بغية تحقيق أقصى درجة من الفتك والرعب والاضطراب الاجتماعي.

لقد استخدم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الأجهزة المتفجرة المرتجلة منذ إنشائه. ولكن على الرغم من الضغط العسكري المتواصل، تمكن الفريق من تنمية قدراته على جمع هذه الأجهزة على نطاق صناعي، وبوصفنا الرئيس الحالي لفريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، شهدنا انتشارا لهذه الأدوات وإبداعا في هذا الصدد.

وجرى أيضا تسهيل حصول الإرهابيين على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، جراء انتشار مواقع بيعها وشرائها على شبكة الإنترنت. والبيع غير المشروع للأسلحة على الشبكة المظلمة، يشكل تحديا لوكالات إنفاذ القانون والحكومات الوطنية. ويجعل التكتم على الهوية من خلال هذا المنبر، من منع التجارة غير المشروعة، وربطها بأفراد محددين، أمرا بالغ الصعوبة.

في أيار/مايو الماضي، عقدت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب جلسة إحاطة إعلامية مفتوحة استهدفت تحليل ومناقشة التهديدات الناشئة والاتجاهات والتطورات المتعلقة بمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة من أجل تحديد الثغرات في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة تلك المسائل. وخلال الإحاطة الإعلامية، أكد الخبراء، في جملة أمور، الصلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة، فضلا عن الحاجة إلى اتباع نهج متكامل.

بيّن مجلس الأمن في القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، بمأنه يعوّل على الدول من أجل مواصلة تبادل المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، ولا سيما الإمداد بالأسلحة وبعض الدعم المادي. وأبرزت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أداة تمكن من تبادل المعلومات وتعزيز التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالحركة الدولية للأسلحة النارية غير المشروعة والأسلحة النارية المشروعة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

لقد شاركت إيطاليا بنشاط مع الاتحاد الأوروبي في وضع سبل للحد من التكديس المزعزع للاستقرار وإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وسنستمر في عرض تعاوننا على الدول المهتمة بالأمر، لا سيما فيما يتعلق بدور التكنولوجيات الحديثة، وبشأن أفضل الممارسات في مجال الأمن المادي وإدارة المخزونات، بالإضافة إلى وسم الأسلحة وتعقبها.

ومع ذلك، من المهم التذكير بضرورة ضمان التفريق بوضوح بين تصنيع وتسويق الأسلحة بشكل قانوني، مقابل الأسلحة المقلدة غير القانونية منها، الأمر الذي يعرقل سلطات المراقبة ويسهم من بين أمور أخرى، في المشاركة في تمويل الجماعات الإجرامية والإرهابية. وفي هذا الصدد، تشكل معاهدة تجارة الأسلحة، نصا متوازنا وواسع النطاق، كان نتاج عملية تفاوض شاملة وجامعة، جرى خلالها التعبير عن آراء جميع الدول الأعضاء. ونعتقد أن المعاهدة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً

في السلام والأمن الدوليين عن طريق تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، مما يجعلها أكثر مسؤولية وشفافية، والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

في الختام، تتطلع إيطاليا إلى العمل جنبا إلى جنب مع الشركاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة في سبيل التوصل إلى نتائج أقوى، في المؤتمر الاستعراضي الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي سيجري خلال عام ٢٠١٨، والذي يجب أن يشكل فرصة لتعزيز عملنا المشترك الرامي إلى منع الإرهابيين من الحصول على هذه الأنواع من الأسلحة.

السيد أليمو (إثيوبيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى الآخرين في تهنئتكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس، وأن أؤكد لكم تعاوننا ودعمنا لكم بشكل كامل، من أجل اضطلاعكم بمسؤولياتكم بشكل فعال. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري لكم على تنظيم هذه الإحاطة الإعلامية بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة. ونحن ممتنون لجميع المتكلمين على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات. وتشيد إثيوبيا بمصر على دورها القيادي في تيسير التفاوض بشأن القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) وترحب باتخاذه بالإجماع. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري، بصورة أكثر رسمية، للسفير ليو جيايي ممثل الصين، على رئاسته الناجحة للغاية الشهر الماضي. وأود أيضا أن أعرب عن مدى سرورنا ونحن نرحب بالممثل الدائم لروسيا، السفير فاسيلي نيبنزيا.

يشكل وصول الإرهابيين إلى الأسلحة، التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تهديدا خطيرا لصون السلام والأمن الدوليين، لا سيما في سياق البلدان المتضررة من النزاعات. ونؤيد جميع ما قاله الرئيس، عندما تكلم بصفته الوطنية. لقد زاد انتشار الأسلحة ووقوعها في أيدي الإرهابيين، ويعود ذلك أساسا إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسوء إدارة الحدود، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما في ذلك باستخدام شبكة الإنترنت، والثغرات في الرقابة على الصادرات والتحقق من المستعمل النهائي. ولا يزال هذا بدوره، يشكل تحديا كبيرا أمام تنفيذ ولايات بعثات حفظ السلام، وتقديم المساعدة الإنسانية، وحماية المدنيين.

إن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما في سياق الحرب غير المتكافئة، لا يزال يؤدي إلى تحديات هائلة. فعلى سبيل المثال، في الصومال، تمثل الأجهزة المتفجرة المرتجلة، عنصرا مميتا بشكل متزايد، حيث أضحت أكبر حجما وأكثر تطورا، وتتسبب في وقوع خسائر في الأرواح في صفوف المدنيين وحفظة السلام. كذلك لا تزال تهدد عمليات المنظمات الإنسانية، فضلا عن سلامة وأمن وسبل معيشة الأشخاص المشردين داخليا العائدين إلى ديارهم. ويرتبط ذلك أساسا بالتدفق غير المشروع للمتفجرات للعناصر ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، مع وجود ثغرات في مراقبة وتنظيم استخدامها.

وهذه التهديدات المتنامية الناجمة أساسا عن زيادة الإمداد بالأسلحة، تتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تعتمد نهجا شاملا يحقق التكامل والتنسيق بين هذه التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون فيما بينها. إن الطبيعة الدولية والعابرة للحدود لهذا التحدي تتطلب منا جميعا أيضا اعتماد استجابة متعددة الأطراف، واتخاذ الدول الأعضاء تدابير تكميلية على الصعيد الوطني، ضمن ولاياتها القضائية.

من الحاسم أيضا للدول الأعضاء معالجة بعض التحديات في سياق المناقشات الأوسع نطاقا لنزع السلاح. وفي هذا السياق، ندرك أهمية مختلف التدابير المدرجة في القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الذي اتخذناه اليوم، وهي تدابير ترمي إلى القضاء على إمداد الإرهابيين بالأسلحة ضمن إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ينص القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على التزام قانوني بموجب الفصل السابع، يفرض على جميع الدول الأعضاء الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك منع تزويد الإرهابيين بالسلاح. وينص على اتخاذ الدول الأعضاء إجراءات ملموسة بشأن الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الأمر الذي يمكن أن يشمل تقديم التدريب أو التمويل، أو المأوى للإرهابيين.

ويتطلب أيضا من الدول الأعضاء منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لذلك، من المهم للمجلس أن يأخذ في الاعتبار المجالات المتعددة الجوانب للدعم المباشر أو غير المباشر للإرهابيين واعتماد نظرة أوسع عند معالجة مسألة حصول الإرهابيين على الأسلحة على النحو الذي طالب به القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧). وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على الدور الحاسم الذي يمكن أن تضطلع به مختلف لجان الجزاءات، بل وينبغي لها القيام به لضمان التنفيذ السليم للعمليات ذات الصلة بحظر الأسلحة والقضاء على إمداد الإرهابيين بالأسلحة.

أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزامنا الراسخ بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والإعراب عن استعدادنا للعمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية فيما يخص تنفيذ القرار الهام ٢٣٧٠ (٢٠١٧) لمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة.

السيد ليو جيايي (الصين) (تكلم بالصينية): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس. ونحن على ثقة بأنه في ظل قيادتكم، وإرشادات فريقكم، سيكون المجلس فعالا للغاية في عمله خلال الشهر. وستواصل الصين التعاون التام مع الرئاسة. وأشكر أعضاء المجلس على عبارات الإعراب عن التقدير للصين خلال رئاستنا للمجلس في الشهر الماضي.

ونشكر جميع أعضاء المجلس على تعاونهم.

أرحب بالممثل الدائم الجديد للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، السفير فاسيلي نيبنزيا.

وتعرب الصين عن تقديرها للمبادرة المصرية بعقد هذه الجلسة، وتشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية: المدير التنفيذي فيدوتوف، والسيد خان، الموظف المسؤول عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمدير التنفيذي بالنيابة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تشين، والممثل الخاص للإنتربول، رو.

ترحب الصين باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ونشكر مصر على الجهود الهامة التي بذلتها في ذلك الصدد. ونأمل أن يزيد القرار من تيسير تعزيز التعاون واتخاذ التدابير الشاملة في إطار المجتمع الدولي الرامي إلى سد القنوات التي تمكن المنظمات الإرهابية من الحصول على الأسلحة، وبالتالي صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين:

أولا، يجب على المجتمع الدولي استخدام معايير موحدة في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من أجل سد الثغرات التي يمكن أن تجعل الأسلحة متوافرة للمنظمات الإرهابية. ينص بوضوح العديد من قرارات مجلس الأمن على أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، بما في ذلك الأسلحة، للكيانات والأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية. وينبغي لجميع الدول أن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا كاملا وصارما، مع التركيز بشكل خاص على الأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وعلى آلية الرصد. فلا يمكننا قطع المسارات التي تحصل من خلالها المنظمات الإرهابية على الأسلحة، إلا من خلال المعايير الموحدة التي يحددها المجلس والتدابير الشاملة والفعالة. ويجب علينا سد جميع الثغرات التي تسمح بنقل الأسلحة بين المنظمات الإرهابية أو تتيح لها الفرص للقيام بأعمال إرهابية.

ثانيا، ينبغي للدول الأعضاء أن تؤدي دورها المناسب من خلال الاضطلاع بمسؤوليتها الأساسية عن منع المنظمات الإرهابية من الحصول على أسلحة. ويتعين على جميع البلدان، في إطار ولايتها القضائية، ممارسة الرقابة المعززة والإشراف على إنتاج وتخزين ونقل وتحويل الأسلحة. ويجب على البلدان أن تقمع أي اتجار غير مشروع بالأسلحة، والاتجار بالأشخاص والتهريب، يمد المنظمات الإرهابية بالأسلحة. وينبغي للبلدان كذلك مواصلة تحسين تشريعاتها وأنظمتها وعملياتها الإدارية بغية إقامة إطار مؤسسي دولي يضمن منع المنظمات الإرهابية من الحصول على الأسلحة من الشبكات الإجرامية التي تمارس الاتجار بالأسلحة.

ثالثا، ينبغي أن تضاعف الدول الأعضاء التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بتشكيل تآزر وترابط بهدف منع المنظمات الإرهابية من الحصول على أسلحة. وينبغي للبلدان أن تعزز تقاسم وتبادل المعلومات المتعلقة بالسبل والوسائل التي تشتري بها المنظمات الإرهابية الأسلحة. ويجب أن نستند إلى ممارساتنا الجيدة وخبراتنا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والأجهزة المتفجرة المرتجلة ونقلها وإنتاجها.

ينبغي لكيانات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أن تركز على الاتجاهات الجديدة والخصائص المحددة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وينبغي للمنظمة أن تضطلع بدورها كاملا بوصفها منسقة في جهود مكافحة الإرهاب المتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك، ينبغي لتلك الكيانات تقديم الدعم التقني، بناء على طلب الدول الأعضاء، من أجل بناء قدراتها في ذلك الصدد.

من الضروري تكثيف الجهود والتعاون في مجال منع استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من قبل الإرهابيين في الحصول على الأسلحة والأموال.

إن الصين تشارك بنشاط في العديد من الآليات المتعددة الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وقد عقد مؤخرا في كازاخستان الاجتماع السابع عشر لرؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون. وقد تم التوقيع في مؤتمر القمة ذاك على اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون بشأن مكافحة التطرف. وقد دعت الصين إلى تعزيز الآلية الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وعرضت استضافة تدريبات منظمة شنغهاي لمكافحة الإرهاب على الإنترنت مرة أخرى.

إن ذلك يبين أن الصين والبلدان الأخرى المعنية تبذل جهودا لتعزيز المبادرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب. وتتطلع الصين إلى تحويل نتائج هذه الجلسة اليوم إلى ا تدابير جديدة لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

السيد ليسوتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أشارك الآخرين تهنئة مصر على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر آب/أغسطس. وأشكر وفد مصر على عقد جلسة اليوم، كما أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على ما قدموه من إسهامات متبصرة في مناقشتنا.

لقد شهدنا هذا العام، حتى الآن، حملة دولية فعالة إلى حد ما ترمي إلى تفكيك النواة الأساسية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في الشرق الأوسط وإلى إضعاف وجودها في أجزاء أخرى من العالم، لا سيما من خلال الجهود العسكرية المصممة في الميدان بيد أن ذلك لم يكن ليتحقق من دون حرمان الإرهابيين من مصادر تمويلهم، وخاصة إمدادات الأسلحة. لقد أحرز تقدم كبير في ذلك المسار في العراق وسورية وفي أجزاء معينة من أفريقيا.

اليوم، يحتم استمرار التهديد الإرهابي تعزيز الآليات القائمة من أجل منع الجماعات الإرهابية من حيازة وإنتاج وتخزين ونقل واستخدام الأسلحة. وفي ذلك السياق، فإننا نعتبر قرار اليوم ٢٣٧٠ (٢٠١٧) خطوة هامة في ذلك الاتجاه، إذ أنه

يوفر نهجا متعدد الجوانب يربط بين بُعدين، ألا وهما مكافحة الإرهاب ومراقبة الأسلحة.

على الرغم من أن قرار اليوم يركز أساسا على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصفها أداة رئيسية يستخدمها الإرهابيون في مختلف مناطق العالم، توجد أيضا دلائل مزعجة على وجود أسلحة أكثر تطورا في متناول الإرهابيين العازمين على الحصول عليها. ولمنعهم من الحصول على هذه الأسلحة، يجب تنفيذ تدابير صارمة على الصعيد الوطني لتعزيز ضوابط التصدير ومراقبة الحدود، ولا سيما القواعد التنظيمية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات أو المواد العسكرية الحساسة الأخرى، ولتعزيز التعاون في مجال الاستخبارات المالية.

يتعلق ذلك، في جملة أمور، بضمان حماية وأمن المخزونات الوطنية؛ والتصدي لأنشطة السمسرة غير المشروعة؛ والتفحص الدقيق لخلفيات المستخدمين النهائيين؛ وتعقب طرق تجارة الأسلحة وتحديد البلدان المعروفة بنقاط الشحن العابر بالنسبة للمنظمات الإرهابية؛ وتعزيز أمن الحدود، وتتبع التحويلات المالية المشبوهة.

في ذلك الصدد، نعتبر برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والصك الدولي للتعقب، ومعاهدة تجارة الأسلحة، أدوات هامة يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في هذه العملية وأن تمهد الطريق أمام حل مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه والحد من نطاق العنف الإرهابي، ومن ثم وقف انتشار هذه الآفة في جميع أنحاء العالم.

إن النظام الدولي الذي يسعى إلى كبح تزويد الإرهابيين بالأسلحة تعترضه مشكلة عندما يتبين أن الدول التي يفترض أنها تدعمه تنتهك واجباتها والتزاماتها الدولية في ذلك الصدد. ومن أكثر الحالات المعبرة في عصرنا استمرار إغراق الأراضي المحتلة في شرق أوكرانيا بكل أنواع منظومات الأسلحة القادمة جميعها من الدولة المجاورة. فقد تم تزويد المنظمات الإرهابية العاملة هنا بأكثر من ٤٠٠ دبابة معارك و ٨٤٠ مركبة أفراد مدرعة و ٢٠٠ منظومة قاذفات صواريخ متعددة و ٧٣٠ نظام مدفعية و ٤٠٠ وحدة دفاع جوي.

استخدمت تلك الإمدادات للقيام بهجمات إرهابية مدمرة، بما في ذلك، على سبيل المثال، إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH-17. والسؤال الجدلي هو: كيف تمكنت المنظمات الإرهابية في أوكرانيا من الحصول على أسلحة تتجاوز مخزونات العديد من الدول الأوروبية من الأسلحة، أو لماذا لا تنفد ذخائر الإرهابيين؟

لقد اعتمدنا اليوم وثيقة تحدد بوضوح نطاق التزامات الدول فيما يتعلق بالقضاء على إمداد الإرهابيين بالأسلحة. وقد تعهدت جميع البلدان الممثلة حول هذه الطاولة، بدعمها بالإجماع لقرار مجلس الأمن المتخذ اليوم، باحترام الالتزام بعدم دعم الإرهابيين ومدهم بالأسلحة. ونحن نتوقع أن تظل جميع البلدان، أولا وقبل كل شيء، تلك التي صوتت لصالح قرار اليوم، وفية لنص وروح قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

وختاما، أود أن أشدد على أهمية تقديم أولئك الذين يتورطون عن علم في توفير الأسلحة والأموال وغيرها من اللوازم للإرهابيين إلى العدالة. وبالقدر نفسه، تقع المسؤولية عن موردي الأسلحة ورعاة الأنشطة الإرهابية ومدبريها على قدم المساواة مع أولئك الذين يرتكبون الجرائم في الميدان.

السيد سيك (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يرحب الوفد السنغالي بعقد هذه الجلسة لمجلس الأمن بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة. وهي تعقد مع بدء الرئاسة المصرية للمجلس، التي نأمل لها النجاح. ويمكنني أن أؤكد لكم، سيدي، دعم الوفد السنغالي الكامل لكم في أداء مهمتكم الهامة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة أيضا لأشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على جودة إحاطاتهم الإعلامية التي تعيد تأكيد اقتناعنا بضرورة منع الإرهابيين من الحصول على جميع الأسلحة

مهما كلف ذلك الأمر، بما في ذلك الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الإلكترونية. وأود، في ذلك الصدد، أن أشكر السيد يوري فيدوتوف والسيد جيهانغير خان والسيد وايجيونغ تشين والسيد إيمانويل رو.

وبعد أن تتمكن الجماعات الإرهابية من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها ونقلها، وعقب تنفيذها استراتيجية اتصالات فعالة، بما في ذلك من خلال الشبكات السرية وتجنيد المقاتلين وتدريبهم على تنفيذ العمليات، فإنها بحاجة أيضا إلى الحصول على الأسلحة والوسائل التقنية واللوجستية اللازمة لتنفيذ خططها الشريرة. آخذا ذلك في الاعتبار، اتخذ مجلس الأمن – المسؤول عن توفير الوسائل اللازمة للمجتمع الدولي بما يمكّنه من منع تلك التهديدات المتعددة وإزالتها عند الاقتضاء – عدة قرارات بما في ذلك القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) بشأن تمويل الأنشطة الإرهابية، علاوة على القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب والقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) بشأن إنشاء إطار دولي شامل لمكافحة الإرهاب، فضلا عن فرض حظر على السفر يشمل عددا من الجماعات الإرهابية. ولتلك الأسباب، صوتت السنغال مؤيدة القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الذي اتخذناه بالإجماع للتو على أمل أن يسهم في سد الثغرات القائمة في إطار منع الإرهاب. وعليه، أود أن أشكر الوفد المصري مرة أخرى على مبادرته بذلك الاقتراح أساسا.

وفي ذلك القرار، يؤكد مجلس الأمن مجددا حظر جميع أشكال تقديم الدعم، مباشرا أم غير مباشر، إلى الكيانات أو الأفراد المتورطين في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك القضاء على جميع الوسائل الممكنة لتوفير ذلك الدعم إلى الإرهابيين. ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير القانونية اللازمة ضد كل من يوفر الأسلحة عمدا للإرهابيين، فضلا عن كفالة الإدارة الآمنة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحسين قدرات تعقبها وتعزيز القدرات في المجال القانوني، علاوة على المجال التقني لمراقبة الحدود. في السياق نفسه، وإذ يدعو القرار الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فإنه يولي اهتماما خاصا للأجهزة المتفجرة المرتجلة وغيرها من الأسلحة غير التقليدية. وعليه، نرحب بالاهتمام الذي يوليه القرار لحظر الأسلحة باعتباره وسيلة هامة للتحكم في تدفق الأسلحة.

ومع ذلك، يرى الوفد السنغالي أنه كان بوسع القرار المتخذ للتو أن يكون ذا أثر أوسع نطاقا لو أنه شمل التزام الدول الأعضاء بمنع إيصال وبيع ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين المحليين الموجودين على أراضيها أو فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية لمواطنيها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى الرغم من أن ذلك الالتزام لم يدرج في نص القرار، فإنه جدير بالاهتمام الكامل من جانب مجلس الأمن في وقت نواصل فيه تكثيف جهودنا الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة. لذا، يعرب بلدي عن أسفه لعدم إشارة القرار إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في البلدان والمناطق المتضررة من النزاعات. في الوقت نفسه واستنادا إلى التقرير الخامس للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) للسلام والأمن الدوليين ولكامل جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في مكافحة ذلك التهديد (S/2017/467) فإن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية أو هجرتهم إلى بلدان أخرى يمثّل أحد أكبر التحديات الملحّة التي تواجه المجتمع الدولي.

وبالنظر إلى تزايد النزاعات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا، فإننا نخشى أن تتمكن الجماعات الإرهابية والمقاتلون الآخرون من الاستفادة من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج سيئة التنفيذ لصالحها لتجنيد الجنود المسرحين في صفوفها، وهو احتمال من شأنه أن يؤدي أيضا إلى تفاقم

مشكلة الحدود التي يسهل اختراقها. ولذلك السبب، حذّر الأمين العام في تقريره الصادر في عام ٢٠٠٦ والمعنون ”الاتحاد لمكافحة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب“ بقوله:

> ”ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة في مناطق الصراعات، لا بد من فرض مراقبة أشد صرامة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ومن وضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج“ (A/60/825، الفقرة ٤٦).

ويدل ذلك على حجم التحديات التي يتعين التغلب عليها، والتي تقتضي من المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، اتخاذ نهج شامل ومتكامل لضمان اتساق العمل الجماعي للمنظمة.

ومع اعتماد القرارات التي تزداد تعقيدا، التي يصبح تنفيذها أكثر صعوبة بالتالي، فإن من الأهمية بمكان التشديد على ضرورة تحسين التنسيق والتضافر في عمل جميع مكونات المجتمع الدولي. وفي ذلك الصدد، يكتسي إنشاء المكتب الجديد لمكافحة الإرهاب أهمية خاصة بمهامه الرئيسية الخمس، بما في ذلك الإجراءات التوجيهية التي تنفذ بموجب مختلف الولايات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تصدرها الجمعية العامة وتعزيز تنسيق واتساق الأنشطة التي تضطلع بها ٣٨ من هيئات الأمم المتحدة والكيانات الخارجية التي تشكل الفريق الخاص لمكافحة الإرهاب، والذي تقع عليه المسؤولية عن التنفيذ المتوازن للركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

وختاما، يود الوفد السنغالي أن يوجه انتباه الأعضاء إلى أهمية نشر وتوفير المعلومات المطلوبة للكفاح ضد الإرهاب عن طريق عقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية التي توفر المعلومات والتدريب لصالح الدول الأعضاء، ولا سيما للدول الأعضاء الأكثر حرمانا، أي وضع دليل لأفضل الممارسات بشأن تقديم الدعم والإرشاد لضحايا الإرهاب. وتركز سلسلة الاجتماعات التي تواصل عقدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – التي تترأسها بوليفيا حاليا – في جميع أنحاء العالم على جهود التوعية والتدريب أيضا.

وفي الختام، يود وفد بلدي، مرة أخرى، أن يذكر أنه يجب بذل المزيد من الجهود للانتهاء من وضع واعتماد اتفاقية دولية بشأن مكافحة الإرهاب. وما فتئنا نتفاوض بشأن مشروع تلك الاتفاقية على مدى عقود في إطار الأمم المتحدة، ويجب إبرامها.

السيد روسيلي (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود بداية أن أعرب عن تهانينا لمصر على توليها رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس. وفي الوقت نفسه، نود أن نشكر الوفد الصيني على قيادته الممتازة للمجلس خلال شهر تموز/يوليه. كما نود أن نرحب بالممثل الدائم الجديد للاتحاد الروسي، السفير فاسيلي نيبنزيا.

ونقدر الإحاطات الإعلامية المميزة التي قدمها مقدمو الإحاطات الإعلامية اليوم. كما نشكر وفد مصر على التفاوض على نص القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الذي اتخذناه اليوم. يكتسي القرار أهمية كبيرة، بسبب التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين الذي تشكله حيازة الجماعات الإرهابية للأسلحة واستخدامها وصلاتها بالجريمة العابرة للحدود الوطنية.

نحن ندرك أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول لاعتماد المعايير الوطنية الرامية إلى تعزيز الرقابة على حيازة الأسلحة واستخدامها، وكذلك مراقبة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر، بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع. ونرى أيضا أن هناك مسؤولية مشتركة على جميع الدول للتعامل مع تلك المشكلة العالمية، والذي يتطلب حلها أن نتعاون جميعا.

إن وضع الاستراتيجيات على الصعد الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية يشكل عنصرا أساسيا في هذا العمل الجماعي الضروري. بيد أنه هناك أيضا مسؤولية متباينة للدول، بما أن جذور المشكلة تكمن في إنتاج الأسلحة والتجارة فيها.

وبالتالي، فإن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل. وفي ذلك الصدد، أعتقد أنه يجدر تذكر ما أعرب عنه معالي السيد رودولفو نين نوفوا، وزير خارجية أوروغواي في ٢٥ أيار/مايو في بيانه أمام المجلس، الذي أشار فيه إلى أن معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام قد أشار إلى أن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن قاموا بتصدير ٧٥ في المائة من مجموع صادرات الأسلحة في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥ (انظر S/PV.7951).

وكما قلنا في مناسبات أخرى، فإن أوروغواي بلد ملتزم بمكافحة الإرهاب ونزع السلاح. وأوروغواي دولة طرف في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد وقعت وصدقت على المعاهدات الدولية والإقليمية القائمة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. وعلى الصعيد الوطني، سنت أوروغواي قانونا بشأن حيازة الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة وتسويقها والاتجار بها. ويشير القانون من بين جملة أمور أخرى، إلى الاتجار الدولي بتلك الأسلحة. ويجرم التجارة في تلك الأسلحة من الإقليم الوطني لأوروغواي أو عبره إلى أي دولة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من جميع الدول المعنية.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، في إطار السوق الجنوبية المشتركة، توجد صكوك قانونية في ذلك المجال، فضلا عن الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. إن أعضاء السوق الجنوبية المشتركة والدول المنتسبة إليه تشارك في ذلك الفريق. وتشمل أهدافه وضع سياسات أمنية إقليمية متقاربة من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون.

وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية أيضا وثائق رئيسية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وإعلان بوغوتا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وعلى الصعيد الدولي، أوروغواي دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة، التي تعد حاليا الصك الرئيسي لتنظيم تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي. وتوخيا لإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة، ينبغي لجميع الدول الانضمام إليها. نحن ندرك أيضا أهمية برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

إن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وحيازتها من جانب الجماعات الإرهابية والأفراد المنتمين لكيانات الجريمة المنظمة تتطلب نهجا وجهودا جماعية. وتحقيقا لتلك الغاية، يجب تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة، مع التركيز بشكل خاص على بناء القدرات الوطنية. وبدون تلك العناصر، لا يمكن تفكيك الصلات المعقدة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهابيين وغيرهم من المجرمين عبر الحدود الوطنية. ومن الضروري زيادة التعاون فيما بين الدول من أجل تحديد طرق وآليات تداول الأسلحة، فضلا عن تعزيز مراقبة الحدود. وتؤكد أوروغواي من جديد التزامها بتلك المهمة وتعاونها بشأنها.

السيد كاوامورا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية أن أهنئ الوفد المصري على تولي رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس. ونود أيضا أن نشكر الصين على قيادتها الممتازة للمجلس خلال شهر تموز/يوليه. كما نود أن نرحب بالممثل الدائم الجديد للاتحاد الروسي، السفير فاسيلي نيبنزيا. وتتطلع اليابان إلى العمل معه.

إننا نشهد عددا كبيرا من الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. وإمكانية الحصول على الأسلحة تزيد من عدد الإصابات في صفوف المدنيين. إن القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الذي اتخذناه اليوم، يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التدابير لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة. وكما ينص القرار، ليس من المهم تعزيز قدراتنا فحسب، بل ودعم الجهود المبذولة في البلدان الأخرى.

وأود أن أقدم بعض الأمثلة التي قد تكون مفيدة. ما فتئت اليابان تدعم بناء القدرات في آسيا، وكذلك في الشرق الأوسط وأفريقيا. ونعمل مع منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات لمساعدة جنوب وجنوب شرق آسيا على تعزيز قدرتها على مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، فضلا عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقدمت اليابان في آذار/مارس ٣,٥ مليون دولار إلى منظمة الجمارك العالمية من أجل مساعدة السلطات الجمركية في جنوب وجنوب شرق آسيا، فضلا عن جزر المحيط الهادئ. ستساعد هذه الأموال هذه الدول، على الحدود البرية والبحرية، على تعزيز قدراتها على التحقيق في الاتجار غير المشروع بسلائف الأجهزة المتفجرة المرتجلة. كما قدمنا ١,٥ مليون دولار لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الشحن الجوي والخدمات البريدية. فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذناه اليوم، نؤكد أن معاهدة تجارة الأسلحة، التي تسعى إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، تقدم وسيلة فعالة لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة. كانت اليابان من الدول المشاركة في تقديم القرار الذي أفضى إلى إنشاء معاهدة تجارة الأسلحة (قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ باء). إننا نؤمن بقوة بتنفيذها وتحقيق عالميتها. وبالرغم من أن المعاهدة لم تنعكس في القرار الذي اتخذه المجلس اليوم، ندعو البلدان التي لم تفعل ذلك بعد، وخاصة الدول الكبرى التي تعمل في مجال تجارة الأسلحة، إلى التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود بداية أن أرحب بالممثل الدائم الجديد للاتحاد الروسي، السفير فاسيلي نيبنزيا. ونود أيضا أن نشكر الصين على الطريقة الرائعة التي أدارت بها أعمال المجلس خلال رئاستها في شهر تموز/يوليه. وأود أيضا أن أشكر مصر على توليها رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس. إننا نشكر مصر على تنظيم جلسة اليوم الهامة، وعلى أخذ زمام المبادرة بطرح القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الذي يسعى إلى معالجة مشكلة منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة.

وختاما، أود أيضا أن أشكر ممثلي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة.

تذكرنا الأحداث الراهنة باستمرار بالطابع العاجل لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وخطورتها، التي إلى جانب أنها تشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين، تغذي الجماعات الإرهابية، وتتيح لها سبل العمل كما يحلو لها. وقد كان على فرنسا مواجهتها بشكل مباشر في صورة الهجمات الإرهابية التي ما فتئت تحدث على أراضيها في السنوات القليلة الماضية، وقد ارتكب العديد منها باستخدام الأسلحة الصغيرة التي تم الحصول عليها عبر التجارة غير المشروعة عبر الحدود الوطنية، وقد تضررت العديد من البلدان الأخرى كذلك جراء تلك الهجمات. وفضلا عن ذلك، فإننا نتعامل مع الأخطار التي تهدد الاستقرار والتنمية في مناطق كاملة كثيرة – منطقة الساحل والشرق الأوسط، على سبيل مجرد ذكر مثالين – فضلا عن جدوى عمليات المصالحة الوطنية وممارسة الشعوب على نحو كامل لحقوق الإنسان.

هناك نوعان من تلك المواد اتضح أنهما يكتسيان حساسية خاصة لأنهما مناسبتان تماما لارتكاب أعمال إرهابية – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة. والقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الذي اتخذناه للتو بالإجماع، يشدد عليهما. وتقوم فرنسا باتخاذ إجراءات خاصة فيما يتعلق بهذه الأسلحة على مختلف المستويات. أولا، في إطار برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي سيعقد مؤتمره الاستعراضي الثالث، الذي سترأسه فرنسا، في نيويورك في ٢٠١٨. وبرنامج العمل إطار ملائم لتوجيه أعمالنا الجماعية

التي أسفرت بالفعل عن إحراز تقدم كبير حسنت بموجبه العديد من الدول تشريعاتها بشأن الأسلحة الصغيرة، وأنشئت برامج للمساعدة وتحسن المنظمات الإقليمية مراعاتها للمشكلة. وبالرغم من تلك النجاحات لا تزال هناك بعض التحديات. وسيتيح المؤتمر الاستعراضي فرصة أساسية لإحراز تقدم ملموس في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك عن طريق تعزيز تعبئة جميع أصحاب المصلحة في قطاعات الأمن وتحديد الأسلحة والتنمية وعن طريق استغلال أوجه التآزر المحتملة بين الصكوك القائمة.

كما أننا نعمل في إطار معاهدة تجارة الأسلحة لتحسين تنظيم التجارة المشروعة في الأسلحة، وأيضا من خلال اتفاقية باليرمو – التي شرعت فرنسا بموجبها في عملية الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة – وكذلك من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي والتعاون الثنائي. وفيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة على وجه الخصوص، ما فتئت فرنسا أيضا نشطة جدا في الجمعية العامة وفي سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وكذلك من خلال التعاون الثنائي.

من مصلحة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعزيز التعبئة الشاملة على الجبهتين السياسية والإدارية ولجميع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني، بهدف مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أكبر عدد ممكن من الدول. وهذا الالتزام أمر أساسي إن أردنا أن نفعل ما بوسعنا لمنع الجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيين من الحصول على الوسائل اللازمة للقيام بالأعمال التي تتسم بالعنف. وينبغي لنا العمل على عدد من الأنواع المختلفة للإجراءات المتعلقة بالاتجار، على صعيد الانتاج – بغية منع توزيع الأسلحة أساسا – وعلى صعيد التسويق على السواء، بغية وقف التدفقات الحالية. وتشمل هذه التدابير وضع التشريعات الوطنية الملائمة وخفض المخزونات غير المشروعة المتداولة من خلال حملات جمع الأسلحة وتدميرها، وتحسين الأمن والإدارة المادية لمخزونات الأسلحة والذخيرة، وتعزيز الشرطة والضوابط الجمركية. والأهم من ذلك أن القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) يشجع الدول على مضاعفة جهودها في هذا المجال. وعلى الصعيد الدولي، من الأهمية بمكان التأكد من انضمام البلدان وتصديقها على الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة، وفرنسا تحث جميع البلدان على الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة في أقرب وقت ممكن.

أود أن أختتم، سيدي الرئيس، بأن أتقدم إليكم بالشكر مرة أخرى على إتاحة الفرصة لنا لتبادل الآراء الثري والمعقد بشأن مسألة ذات أولوية كبيرة بالنسبة لبلدي. وستواصل فرنسا القيام بدورها الكامل في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على الوسائل التي تشن بها هجماتها. وذلك يعني، من بين أمور أخرى، أن علينا مواصلة تصميمنا الصارم في مكافحة كل أنواع الاتجار التي تغذي الجماعات الإرهابية، سواء كان ذلك بالأسلحة أو بالمخدرات أو بالبشر.

الرئيس: لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٢.